

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
GENERAL AUTHORITY OF CIVIL AVIATION

قطاع السلامة والتراخيص الاقتصادية

إدارة السلامة

معايير وسلامة المطارات

دليل ترخيص المطارات

AERODROME CERTIFICATION
MANUAL

SAFETY & ECONOMIC REGULATION

SAFETY DEPARTMENT

AIRPORT STANDARDS & SAFETY

DOCUMENT NUMBER : GACA – 14-01

EDITION NUMBER : 1.0

EDITION DATE : APRIL 2009

المقدمة

تم إعداد هذا الدليل بموجب متطلبات اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني الجزء - ١٤، المجلد الأول - المطارات - تصميم و المطارات، والمعتمد من قبل معالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني بتاريخ فبراير ٢٠٠٩ م الموافق صفر ١٤٣٠ هـ، والمجلد الثاني - مهابط الطائرات العمودية والمعتمد من قبل معاليه بتاريخ إبريل ٢٠٠٩ م الموافق ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ.

إن قسم معايير وسلامة المطارات بإدارة السلامة بقطاع السلامة والتراخيص الاقتصادية هي الجهة الموكلة إليها مهام ترخيص المطارات/المهابط ومراقبة السلامة ومتابعة تطبيق اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني الجزء ١٤ ويتضمن هذا الدليل الإجراءات المطلوب اتباعها لترخيص المطارات ومهابط الطائرات العمودية وذلك اعتباراً من تاريخ اعتماده.

يعتمد :

نائب رئيس الهيئة العامة للطيران المدني
للسلامة والتراخيص الاقتصادية

كابتن / محمد علي بن بكر جمجوم

ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ / إبريل ٢٠٠٩ م

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١ - ١	الفصل الأول - عام
٢ - ١	١ - ١ المقدمة
٦ - ١	٢ - ١ تعاريف و مصطلحات
١٠ - ١	٣ - ١ الغاية من الترخيص
١١ - ١	٤ - ١ الحاجة لترخيص المطارات
١١ - ١	٥ - ١ لاستخدام المزمع للترخيص
١ - ٢	الفصل الثاني - الجانب القانوني والتنظيمي لترخيص المطارات
١ - ٢	١ - ٢ أحكام وإجراءات ترخيص المطارات
١ - ٢	٢ - ٢ مضمون اللوائح التنفيذية
١ - ٣	الفصل الثالث - المطارات التي يجب ترخيصها
١ - ٣	١ - ٣ معايير تحديد المطارات التي يجب ترخيصها
١ - ٤	الفصل الرابع - اللوائح التنفيذية لترخيص المطارات
١ - ٤	١ - ٤ متطلبات الترخيص
١ - ٤	٢ - ٤ تقديم طلب الحصول على الترخيص
٢ - ٤	٣ - ٤ مدة صلاحية الترخيص
٢ - ٤	٤ - ٤ تخلي مشغل المطار عن الترخيص
٣ - ٤	٥ - ٤ نقل الترخيص لمشغل آخر
٣ - ٤	٦ - ٤ الترخيص المؤقت
٤ - ٤	٧ - ٤ تعديل الترخيص
٤ - ٤	٨ - ٤ تعليق الترخيص (الإيقاف المؤقت للمطار)
٤ - ٤	٩ - ٤ إلغاء الترخيص

الفصل الخامس - دليل المطار ٥- ١

١ - ٥	المقدمة
١ - ٥	١ - ٥ مواصفات الدليل
٢ - ٥	٢ - ٥ أماكن حفظ الدليل
٢ - ٥	٣ - ٥ تعديل الدليل
٢ - ٥	٤ - ٥ الأخطار عن أي تغييرات في الدليل
٢ - ٥	٦ - ٥ قبول / اعتماد
٢ - ٥	٧ - ٥ المعلومات التي يجب أن يتضمنها الدليل

الفصل السادس - إجراءات ترخيص المطار

١ - ٦	١ - ٦ الغاية من إجراءات الترخيص
١ - ٦	٢ - ٦ عملية الترخيص
٦ - ٦	٣ - ٦ نقل الترخيص من مشغل لآخر
٧ - ٦	٤ - ٦ التخلي عن الترخيص

الفصل السابع - إدارة سلامة الطيران ومعايير المطارات

١ - ٧	١ - ٧ المقدمة
٢ - ٧	٢ - ٧ مهام ومسؤوليات إدارة سلامة الطيران ومعايير المطارات
٧ - ٧	٣ - ٧ الموظفون في إدارة سلامة الطيران ومعايير المطارات
١٠ - ٧	٤ - ٧ مفتشو المطارات - الكفاءات والمهام والمسؤوليات

النماذج

١ - ٨	(المرفق رقم ١) - النموذج الخاص لرخصة المطار
٢ - ٨	(المرفق رقم ٢) - النموذج طلب الحصول على ترخيص مطار

الهيئة العامة للطيران المدني	السلامة والتراخيص الاقتصادية - السلامة - معايير وسلامة المطارات
دليل ترخيص المطارات	الفصل الأول - عام

الفصل الأول - عام

١ - ١ المقدمة:

على ضوء التركيز المتزايد على السلامة الجوية وتحسين مستوياتها ، قامت منظمة الطيران المدني الدولي بإنشاء برنامج مراقبة السلامة الجوية في عام ١٩٩٥ ، وقد أكد بعد ذلك مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالاستراتيجية العالمية لمراقبة السلامة الجوية (مونتريال ، ١٠ - ١٢ نوفمبر ١٩٩٧) على إن أنشطة مراقبة السلامة الجوية تشكل وسائل فعالة لضمان التنفيذ الوافي للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها التي تتعلق بالسلامة الجوية ، وعلى إنها يجب ألا تقتصر على أي مجال بعينه ، وقد أوصى المؤتمر بوجه خاص بضرورة توسيع برنامج الأيكاو لمراقبة السلامة الجوية بحيث يشمل مجالات فنية أخرى في الوقت المناسب ، على أن يتضمن في بادئ الأمر خدمات الحركة الجوية ، والمطارات وتجهيزات وخدمات الدعم .

وأصدرت الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي بدورتها الثالثة والثلاثين (مونتريال ، ٢٥ سبتمبر - ٥ أكتوبر ٢٠٠١) القرار رقم 8 - 3 بمد نطاق البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية ليشمل خدمات الحركة الجوية (الملحق إلحادي عشر خدمات الحركة الجوية) والمطارات (الملحق الرابع عشر) وذلك اعتباراً من عام ٢٠٠٤ .

ووفقاً إلى المادة ٢٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تتعهد كل دولة متعاقدة ، في حدود إمكانياتها العملية ، بالآتي:

(أ) أن توفر في إقليمها مطارات وخدمات لاسلكية وخدمات أرصاد جوية وغيرها من تسهيلات الملاحة الجوية لتسهيل الملاحة الجوية الدولية طبقاً للقواعد القياسية وأساليب العمل التي يوصى بها أو تقرر من وقت لآخر تطبيقاً لهذه الاتفاقية .

- (ب) أن تعتمد وتنفذ النظم القياسية الملائمة بشأن إجراءات الاتصالات والرموز والعلامات والإشارات والإضاءة وغيرها من أساليب وقواعد العمل التي قد يوصى بها أو تقرر من وقت لآخر تطبيقاً لهذه الاتفاقية .
- (ج) أن تتعاون في التدابير الدولية لتأمين نشر الخرائط والرسومات الجوية طبقاً للقواعد القياسية التي قد يوصى بها أو تقرر من وقت لآخر تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

١ - ٢ تعريف ومصطلحات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدليل المعاني المبينة إلى جانب كل منها عند استخدامها في مجال ترخيص المطارات وهي كما يلي:-

(أ) تعريف:

- (١) **أسطح الحد من العوائق:** سلسلة من الأسطح تحدد حجم الفضاء الجوي في المطار وحوله للحفاظ على المنطقة الخالية من العوائق التي تسمح ب الطائرات بشكل سليم وتمنع من أن يصبح المطار غير قابل للاستخدام نتيجة ازدياد ونمو العوائق حوله.
- (٢) **امتداد التوقف - منطقة مستطيلة** محددة على الأرض عند نهاية الطول المتاح لشوط الإقلاع ومعدة بحيث تناسب توقف الطائرات في حالة عدم إتمام الإقلاع.
- (٣) **البيان الجيوديسي:** عدد أدنى من البارامترات المقررة لتحديد موقع واتجاه النظام المرجعي المحلي بالنسبة إلى النظام أو الإطار المرجعي العالمي.
- (٤) **ترخيص المطار:** ترخيص ل المطار، يصدر من السلطة المعنية بالترخيص وفق اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني، وهذا الترخيص مرتبط باعتماد دليل المطار أو الموافقة عليه.
- (٥) **تسهيلات وتجهيزات المطار:** تشمل التسهيلات والتجهيزات في المطار وخارجه، التي تنشأ وتركب وتشغل وتصلح لأجل وصول ومغادرة الطائرات وحركتها على الأرض.
- خدمة إدارة ساحة وقف الطائرات: خدمة تؤدي لتنظيم أنشطة الطائرات والمركبات وتحركاتها على ساحة وقوف الطائرات.

(٦) دليل المطار: هو الدليل الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من طلب الحصول على الترخيص وفقاً للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني، متضمناً جميع التعديلات. ويجب أن يكون معتمداً أو موافقاً عليه من قبل الهيئة العامة للطيران المدني.

(٧) رقم تصنيف الرصف: رقم يعبر عن شدة تحمل الرصف للعمليات غير المقيدة.

(٨) رقم تصنيف الطائفة: رقم يعبر عن تأثير الطائفة النسبي على أرضية من فئة قياسية محددة من أرض الأساس.

(٩) ساحة وقوف الطائرات: مساحة محددة بمطار بري مخصصة لإيواء الطائرات بغرض صعود الركاب إليها أو نزولهم منها، أو شحن البريد أو البضائع أو تفريغها منها، أو تزويدها بالوقود، أو وقوفها، أو صيانتها.

(١٠) سعة الحمولة القصوى: وهي أقصى سعة للطائفة من مقاعد الركاب.

(١١) السعة القصوى لمقاعد الركاب: العدد الأقصى من مقاعد الركاب المسموح به وفق رخصة الطائفة.

(١٢) شريط المدرج: مساحة محددة تشمل المدرج، وامتداد التوقف أن وجد لتحقيق الغرضين التاليين:

(أ) تقليل خطر إصابة الطائفة بضرر إذا خرجت عن المدرج.

(ب) حماية الطائفة المحلقة فوق هذا الشريط أثناء عمليات الإقلاع والهبوط.

(١٣) شريط الممر: مساحة تشمل ممراً مخصصاً لحماية الطائفة السائرة على الممر وتقليل خطر إصابتها بضرر إذا خرجت بالصدفة عن الممر.

(١٤) الطريق الأرضي: طريق مقرر على أرض منطقة التحركات ومخصص لاستعمال المركبات دون غيرها.

(١٥) الطريق الخالص: مساحة مستطيلة محددة على الأرض أو على سطح الماء تخضع لمراقبة السلطة المختصة، اختيرت أو أعدت كمساحة مناسبة يمكن للطائفة أن تجري فوقها جزءاً من صعودها الابتدائي إلى ارتفاع محدد.

(١٦) العتبة: أول جزء يمكن الهبوط عليه في المدرج.

(١٧) العتبة المزاحة: عتبة غير موجودة في طرف المدرج

- (١٨) علامة تعريف المطار: علامة موجودة داخل المطار أو بجواره تساعد على تمييز المطار من الجو.
- (١٩) العلو الاهليلجي (العلو الجيوديسي): العلو المنسوب إلى الاهليلج المرجعي، مقيسا على طول الخط الخارجي للأهليلج مرورا بالنقطة المعنية.
- (٢٠) الكتف: منطقة ملاصقة لحافة الرصيف تشكل سطحاً انتقالياً بين الرصيف والمساحة الملاصقة.
- (٢١) مبين اتجاه الهبوط: جهاز يعرض بصريا الاتجاه المستخدم للهبوط والإقلاع.
- (٢٢) الجسم الأرضي: سطح متساوي الجهد في مجال الجاذبية الأرضية، يطابق متوسط مستوى سطح البحر الهادئ ويمتد باستمرار عبر القارات.
- (٢٣) مدرج: مساحة مستطيلة محددة الأبعاد في مطار بري ومعدة لهبوط الطائرات وإقلاعها.
- (٢٤) المدرج الأولي: مدرج يفضل استعماله دون غيره طالما سمحت الظروف بذلك.
- (٢٥) مدرج الاقتراب الدقيق: انظر المدرج الآلي.
- (٢٦) مدرج للاقتراب غير الدقيق: مدرج آلي تخدمه مساعدات بصرية وغير بصرية تعطي على الأقل إرشادا توجيهيا كافيا للاقتراب مباشرة.
- (٢٧) مدرج هبوط غير آلي: مدرج معد لعمليات الطائرات التي تستعمل إجراءات اقتراب بصرية.
- (٢٨) مدى الرؤية على المدرج: المسافة التي يمكن لقائد الطائرة الموجودة على محور المدرج أن يرى فيها علامات سطح المدرج أو الأنوار التي تحدد المدرج أو محور المدرج.
- (٢٩) المسافات المعلنة:
- (أ) شوط الإقلاع المتاح - الطول المعلن أنه متاح على المدرج وملائم للشوط الأرضي لطائرة عند الإقلاع.
- (ب) مسافة الإقلاع المتاحة - طول شوط الإقلاع المتاح بالإضافة إلى طول الطريق الخالص أن وجد.
- (ج) مسافة التمهيد فالتوقف المتاحة - طول شوط الإقلاع المتاح مضافا إلى طول امتداد التوقف المتاح إن وجد.

(٣٠) مسافة المدرج المرجعية للطائرة: أدنى طول لازم على المدرج لإقلاع الطائرة بكتلتها القصوى المرخصة للإقلاع، على مستوى سطح البحر، في الظروف الجوية القياسية، ومع هدوء الرياح وانعدام الميل في المدرج، على النحو المبين في دليل طيران الطائرة الذي قرره السلطة المكلفة بترخيصها، أو في المعلومات المماثلة الصادرة عن الشركة الصانعة للطائرة. والطول هنا يعني طول المدرج المتوازن لاستخدام الطائرات، في حالة انطباق هذا المفهوم. ويعني في حالة أخرى مسافة الإقلاع.

(٣١) مشغل المطار: هو حامل ترخيص المطار.

(٣٢) المطار: مساحة محددة على سطح الأرض (تتضمن أي مبان أو منشآت أو معدات) مخصصة كلياً أو جزئياً لاستعمال الطائرات عند وصولها أو رحيلها أو تحركها على الأرض.

(٣٣) المطار المرخص: هو المطار الذي منح مشغله الترخيص ل المطار.

(٣٤) مكان الانتظار قبل المدرج: مكان معين الغرض منه حماية مدرج أو سطح الحد من العوائق أو منطقة حرجة / حساسة لنظام الهبوط الآلي / الميكروويفي تقف عندها الطائرات والمركبات وتنتظر، إلا إذا سمح برج مراقبة المطار بخلاف ذلك.

(٣٥) منارة تعريف: منارة طيران تصدر إشارة رمزية يمكن بواسطتها التعرف على نقطة مرجعية معينة.

(٣٦) منارة المطار: منارة طيران تستخدم لتحديد موقع المطار من الجو.

(٣٧) منسوب المطار: منسوب أعلى نقطة في أرض النزول.

(٣٨) منطقة التحركات: الجزء من المطار الذي يستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وسيورها على الأرض، وهو يتألف من منطقة المناورة وساحة (ساحات) وقوف الطائرات.

(٣٩) المنطقة الخالية من العوائق: الجزء الجوي الموجود فوق السطح الداخلي المعد للاقترب والسطح الانتقالي الداخلي والسطح المعد للهبوط الفاشل وجزء الشريط الذي تحده هذه الأسطح، ولا تخترقه أي عوائق ثابتة غير الأشياء ضئيلة الكتلة والقابلة للانكسار المقررة لأغراض الملاحة الجوية.

- (٤٠) منطقة السلامة في طرف المدرج: مساحة متماثلة الأبعاد عند امتداد محور المدرج وملاصقة لنهايتي الشريط، الغرض الأساسي منها تقليل خطر إصابة الطائرة بضرر إذا هبطت قبل العتبة أو تجاوز شوطها طول المدرج.
- (٤١) منطقة الملامسة: جزء على المدرج، بعد العتبة، تلمسه الطائرة الهابطة.
- (٤٢) منطقة المناورة: الجزء من المطار الذي يستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الأخرى على الممرات ولا تشمل هذه المنطقة ساحة وقوف الطائرات.
- (٤٣) منطقة الهبوط: الجزء من منطقة التحركات الذي تستعمله الطائرة للهبوط أو الإقلاع.
- (٤٤) موقع الانتظار على الطريق الأرضي: موقع معين قد يطلب من المركبات أن تتوقف عنده.
- (٤٥) موقف الطائرة: مساحة معينة لوقوف طائرة واحدة على ساحة وقوف الطائرات.
- (٤٦) نقطة مرجع المطار: الموقع المعين جغرافياً للمطار.
- (٤٧) نموذج الجسم الأرضي: مسافة الجسم الأرضي بالزائد أو بالناقص بالنسبة للأهليلج المرجعي الحسابي.
- (٤٨) نور أرضي للطيران: نور موجود خصيصاً كمساعد للملاحة الجوية بخلاف ذلك الموجود على الطائرة.
- (٤٩) وضع العلامات: وضع رمز أو مجموعة من الرموز على سطح منطقة التحركات للدلالة على معلومات تتعلق بالطيران.

ب) مصطلحات:

INTERIM CERTIFICATE	(١) ترخيص مؤقت
SURRENDER	(٢) التخلي الطوعي عن الترخيص
ASSESSMENT	(٣) تقييم
INSPECTION	(٤) تفتيش
AUDIT	(٥) تدقيق
SCHEDULED FLIGHTS	(٦) رحلات مرتبة ببرنامج زمني
REGULAR FLIGHTS	(٧) رحلات منتظمة
AIRPLANE	(٨) طائرة

الهيئة العامة للطيران المدني	السلامة والترخيص الاقتصادية – السلامة – معايير وسلامة المطارات
دليل ترخيص المطارات	الفصل الأول – عام

REGULATION	قواعد ولوائح تنظيمية	(٩)
SURVEILLANCE	مراقبة وإشراف	(١٠)
AIRCRAFT	مركبة هوائية	(١١)

الغاية من الترخيص :

الغاية من الترخيص هي التأكد من امتثال المطارات للقواعد القياسية وأساليب العمل الواردة في اللوائح التنفيذية الجزء الرابع عشر "المطارات" للهيئة العامة للطيران المدني وغيرها من وثائق الأيكاو الأخرى ذات الصلة، ووفقاً للمعايير الموضوعه من قبل الدولة، وان أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق ذلك هي:

- (أ) قسم معايير وسلامة المطارات التابع لإدارة السلامة بقطاع السلامة والترخيص الاقتصادية كيان مستقل لمراقبة السلامة وآلية محددة لمراقبة السلامة مدعومة بالتشريع والقوانين اللازمة لتنفيذ مهام الترخيص وتطبيق اللوائح التنفيذية لسلامة المطارات.
- (ب) تطبيق إجراءات لترخيص المطار - وذلك من خلال دليل معتمد /موافق عليه ل المطار مقدم من قبل المشغل.

٣ - ١ الحاجة لترخيص المطارات :

إن تضمين متطلبات ترخيص المطارات في اللوائح التنفيذية للمطارات، يضمن أن مشغل المطار يستطيع الإيفاء بالتزاماته وفقاً لشروط شهادة الترخيص. وستخول السلطة التنفيذية الصلاحيات اللازمة لوضع اللوائح التنفيذية موضع التنفيذ. وتزداد أهمية اللوائح التنفيذية لترخيص المطارات بتزايد الميل نحو خصخصة المطارات أو الإدارة المشتركة لها. يجب أن تطبق متطلبات الترخيص على المطارات المشغلة من قبل الحكومة أو على المطارات المملوكة من قبل قطاع خاص أو ذات الملكية أو ال المشترك.

٥ - ١ لاستخدام المزمع للترخيص :

في الوقت الذي تتحمل فيه الهيئة العامة للطيران المدني كامل المسؤولية عن سلامة المطارات، تقوم الدولة وبشكل متزايد بنقل مسؤولية سلامة المطارات إلى مشغل المطارات. ويمكن ضمان كفاءة المشغل من خلال نظام قوي لإدارة السلامة بالمطار.

الهيئة العامة للطيران المدني	السلامة والترخيص الاقتصادية – السلامة – معايير وسلامة المطارات
دليل ترخيص المطارات	الفصل الأول – عام

إن مجال ترخيص المطارات ينحصر في سلامة وانتظام وفعالية التسهيلات والخدمات والمعدات والإجراءات الية كما وردت في اللوائح التنفيذية الجزء الرابع عشر (المجلد الأول) "المطارات" تصميم و المطارات للهيئة العامة للطيران المدني وغيره من الوثائق ذات الصلة والأنظمة للهيئة العامة للطيران المدني والدولية.

الفصل الثاني - الجانب القانوني والتنظيمي لترخيص المطارات

٢- ١ أحكام وإجراءات ترخيص المطارات

أصدرت الهيئة العامة للطيران المدني هذا الدليل الخاص بترخيص المطارات والذي يشمل:

١. الأحكام الإلزامية لترخيص المطارات.
٢. أحكام اللوائح التنفيذية للترخيص.
٣. يقوم قسم معايير وسلامة المطارات التابعة لإدارة السلامة بقطاع السلامة والترخيص الاقتصادية بالهيئة العامة للطيران المدني مهام ومسؤوليات إصدار تراخيص المطارات ومراجعتها ورفضها أو إلغائها أو نقلها. وكذلك إجراء التعديلات والنشرات والأوامر التنفيذية المنسجمة مع اللوائح التنفيذية ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح.
٤. يقوم قسم معايير وسلامة المطارات التابعة لإدارة السلامة بقطاع السلامة والترخيص الاقتصادية بالهيئة العامة للطيران المدني بالتأكد من أن حامل شهادة الترخيص قادر على ضمان سلامة التشغيل الآمن بالمطار والأجواء المحيطة به.
٥. ضرورة إجراء التنسيق اللازم مع مقدمي الخدمات الأخرى مثل معلومات الطيران، وخدمات الحركة الجوية والأرصاد الجوية والأمن وذلك لضمان سلامة الطائرات.
٦. إعطاء الحق لفرض وتطبيق عقوبات على مخالفة اللوائح التنفيذية.
٧. يخول مفتشي معايير وسلامة المطارات المعتمدين حق الوصول إلى الأماكن الضرورية لتنفيذ أعمالهم في تدقيق مستويات السلامة والتفتيش والاختبار وفقا لما ورد في اللوائح التنفيذية.

٢- ٢ مضمون اللوائح التنفيذية:

١. إلزامية ترخيص كل المطارات وفقا للمعايير التي تحددها الدولة.
٢. إجراءات الترخيص.
٣. مهام ومسؤوليات مشغلي المطار.

٤. فرض العقوبات على مخالفة اللوائح التنفيذية، أو على الإخفاق في الامتثال لأي

حكم في اللوائح التنفيذية.

٥. استخدام الطيران العسكري للمطارات المدنية.



الفصل الثالث - المطارات التي يجب ترخيصها

٣- ١ معايير تحديد المطارات التي يجب ترخيصها:

يتضمن هذا الدليل اللوائح التنفيذية اللازمة للترخيص حسب معايير اللوائح التنفيذية التي تتم بموجبها ترخيص المطارات ، حيث أن الهيئة العامة للطيران المدني تقوم بترخيص مطاراتها كلها بالاستناد إلى معايير محددة، وهذه المعايير قد تختلف من دولة إلى أخرى، فمن الممكن أن تعتمد هذه المعايير على العدد الكلي لمقاعد الركاب أو على وزن الإقلاع الأقصى للطائرة أو على انتظام الرحلات أو غيرها من المعايير، وفيما يلي نورد خمس مجموعات رئيسية من المعايير التي ممكن أن تستخدمها الدولة لتحديد المطارات الواجب ترخيصها.

المجموعة الأولى: تعتمد على طبيعة المطار، فإذا كان المطار يستخدم للعمليات الدولية فإنه يخضع للترخيص الإلزامي.

المجموعة الثانية: تعتمد معايير المجموعة الثانية بشكل رئيسي على الوزن الأقصى لإقلاع الطائرات، وهي على النحو التالي:

١. المطارات التي تتضمن عمليات لطائرات يفوق وزن إقلاعها الأقصى (MTOW) على ٢٣٧٠ كغم وتعمل في النقل العام للركاب.

٢. المطارات التي تتضمن عمليات لطائرات يقل وزن إقلاعها الأقصى (MTOW) على ٢٣٧٠ كجم وتعمل في النقل العام للركاب طبقا لقواعد الطيران الآلي.

٣. المطارات التي تتضمن عمليات النقل العام المبرمج أو غير المبرمج للركاب التي تبدأ وتنتهي في نفس المطار.

٤. المطارات التي تستخدم للتدريب على الطيران واختبارات الطيران.

المجموعة الثالثة: تعتمد معايير المجموعة الثالثة بصورة رئيسية على العدد الأقصى لمقاعد ركاب الطائرة التي تستخدم المطار، ومن الممكن أن تكون على النحو التالي:

١. يجب على مشغل المطار الحصول على ترخيص للمطار المعنى:
٢. إذا كانت عمليات نقل الركاب مبرمجة في المطار وتنفذ من قبل ناقل جوى بواسطة طائرة يفوق عدد مقاعدها ٣٠ راكباً.
٣. يجب الحصول على ترخيص محدد للمطار:
٤. إذا كانت عمليات نقل الركاب غير مبرمجة وتنفذ من قبل ناقل جوى بواسطة طائرات يفوق عدد مقاعدها ٣٠ راكباً.

المجموعة الرابعة: تعتمد معايير المجموعة الرابعة بصورة رئيسية على انتظام الرحلات، ومن الممكن أن تكون على النحو التالي:

- (أ) يجب ترخيص المطارات التي تستخدم لعمليات النقل العام المنتظم إذا كان العدد الأقصى لمقاعد الركاب بالطائرة المستخدمة لتلك العمليات يفوق على ٣٠ راكباً.
- (ب) بالنسبة للمطارات غير المرخصة:
 - (١) يجب أن تمتثل للقواعد القياسية المخصصة للمطارات المرخصة بكل من منطقة التحرك والمساعدات البصرية.
 - (٢) ألا يتجاوز العدد الأقصى لمقاعد الركاب على متن الطائرات التي تنفذ عمليات النقل العام في هذه المطارات عن ٣٠ راكباً.
- (ج) في حالة المطارات المرخصة تعطى مسئولية تقييم كفاءة المطار لمشغل المطار بينما تعطى مسئولية تقييم كفاءة المطارات غير المرخصة للناقل الجوى.

المجموعة الخامسة: تعتمد معايير المجموعة الخامسة على ترخيص جميع المطارات وذلك على النحو التالي:

- (أ) لا يعتبر المطار مطارا إلا إذا تقدم مشغل المطار بطلب للحصول على ترخيص للمطار وأصدر له الترخيص الذي يغطي جميع عمليات ذلك المطار.
- (ب) لا يتم نشر المعلومات عن المطار إلا بعد القيام بعمليات تفتيش والتأكد من أن جميع الشروط المطلوبة لتسجيل المطار متوافرة وتلبى المواصفات الضرورية ومن بينها ما يتعلق بالعلامات الأرضية والإنارة والتجهيزات والمعدات وعمليات المطار ، وببساطة لا يسجل المطار إلا إذا تقدم مشغل المطار بمعلومات كافية عن المطار.

الفصل الرابع - اللوائح التنفيذية لترخيص المطارات

٤- ١ متطلبات الترخيص:

- (أ) جميع المطارات التي تستخدم للعمليات الدولية في المملكة العربية السعودية يجب أن ترخص من قبل الهيئة العامة للطيران المدني.
- ملاحظة: لقد أخذنا هنا بالمجموعة الأولى من المعايير التي تحدد المطارات التي يجب ترخيصها ولكن يمكن استبدال هذه المجموعة بأي من المجموعات الأخرى أو مزيج منها.**
- (ب) لا يجوز المطارات التي تخدم للعمليات الدولية ممارسة النشاط إلا بعد حصولها على الترخيص اللازم من قبل الهيئة العامة للطيران المدني.
- ملاحظة: بالنسبة للمطارات التي تستخدم للعمليات الدولية حالياً بدون ترخيص ومن الممكن عقد اتفاق انتقالي مؤقت قصير الأجل بين الهيئة العامة للطيران المدني والمشغل الحالي للمطار، ريثما يتم إصدار الترخيص اللازم مع تقديم جدول زمني بهذا الخصوص.**

٤- ٢ تقديم طلب الحصول على الترخيص:

- (أ) يقدم مشغل المطار إلى الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والتراخيص الاقتصادية طلباً وفق النموذج المعد والمعتمد من قبل الهيئة العامة للطيران المدني للحصول على ترخيص للمطار المعني، ويجب أن يرفق طلبه بدليل المطار.
- (ب) تنظر الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والتراخيص الاقتصادية في طلب المشغل وإذا كان مستوفياً لمتطلباتها تقبل الطلب.
- (ج) تنظر الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والتراخيص الاقتصادية المعنية بالترخيص في الهيئة العامة للطيران المدني في دليل المطار وتوافق

عليه أو ترفضه (يجب أن يكون دليل المطار وفق المواصفات المحددة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني، ويجب أن يتضمن جميع المعلومات المطلوبة، أنظر دليل المطار.

(د) تقوم الهيئة العامة للطيران المدني/ السلامة والترخيص الاقتصادية المعنية بالترخيص بالتأكد مما يلي:

(١) إن مقدم الطلب يتمتع بعناصر التأهيل والكفاءة والخبرة اللازمة للمطار.

(٢) أن دليل المطار المطلوب ترخيصه المقدم مع طلب الترخيص يتضمن جميع المعلومات المطلوبة (انظر الفصل الخامس - محتويات دليل المطار).

(٣) أن تسهيلات المطار والخدمات والمعدات تمثل للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمواصفات المعتمدة من قبل الدولة.

(٤) إجراءات المطار تستوفي الشروط والتدابير اللازمة لسلامة الطائرة.

(٥) إن المطار مزود بنظام لإدارة السلامة.

(هـ) التأكد من النقاط من أ إلى هـ أعلاه تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بتنفيذ إجراءات الترخيص (أنظر الفصل السادس - إجراءات ترخيص المطار).

(و) إذا تأكدت سلطة الترخيص من النقاط من أ إلى هـ وكانت مقتنعة بها تقوم عندئذ بإصدار ترخيص للمطار.

(ز) إذا كانت الهيئة العامة للطيران المدني/ السلامة والترخيص الاقتصادية غير مقتنعة بإصدار الترخيص، عندئذ تقوم السلامة والترخيص الاقتصادية بإبلاغ مقدم الطلب كتابيا عن أسباب رفض إصدار الترخيص ويجب أن يكون ذلك خلال مهلة لا تتجاوز (٦٠ يوما).

مدة صلاحية الترخيص:

يبقى الترخيص صالحا وساري المفعول لمدة (تحددها الهيئة العامة للطيران المدني) ما لم يلغى الترخيص أو يوقف العمل به أو يتخلى عنه المشغل.

٤ - ٣ تخلى مشغل المطار عن الترخيص:

أ) يجب على مشغل المطار إبلاغ الهيئة العامة للطيران المدني كتابيا خلال مهلة كافية لا تقل عن (٦٠) يوما من التاريخ الذي يحدده في طلبه للتخلي عن الترخيص لكي تتاح الفرصة أمام الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة.

ب) تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بإلغاء الترخيص للمطار المعني اعتبارا من التاريخ المحدد في طلب مشغل المطار.

٤ - ٤ نقل الترخيص لمشغل آخر

ينقل الترخيص من مشغل لآخر وفق آلية محددة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني وبموافقتها، على أن يتم اتباع الآتي:

- أ) يتوجب على حامل الترخيص أن يبلغ الهيئة العامة للطيران المدني كتابيا خلال مدة لا تقل عن (٦٠ يوما) أيام قبل أن يتوقف عن المطار، ويمنع المشغل الحالي للمطار من التوقف عن العمل قبل موافقة الهيئة العامة للطيران المدني على ذلك.
- ب) يقوم المشغل الحالي (حامل الترخيص) للمطار بإبلاغ الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الاقتصادية كتابيا باسم المشغل الذي سينقل إليه الترخيص.
- ج) يقدم المشغل الذي سينقل إليه الترخيص طلبا كتابيا إلى الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الاقتصادية لنقل الترخيص من المشغل الحالي إليه ويجب أن يكون ذلك خلال مدة لا تقل عن (تحددها الهيئة العامة للطيران المدني) أيام.

- (د) يجب أن يحقق المشغل الذي سينقل إليه الترخيص كافة المتطلبات والشروط المطبقة في اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني
- (هـ) في حال عدم موافقة الهيئة العامة للطيران المدني/ السلامة والترخيص الاقتصادية على نقل الترخيص، تقوم هذه السلطة بإبلاغ المشغل الذي سينقل إليه الترخيص كتابيا مع بيان أسباب الرفض وعدم الموافقة خلال فترة لا تتجاوز (٦٠ يوما) بعد اتخاذ القرار.

٤ - ٥ الترخيص المؤقت:

- (أ) يجوز للهيئة العامة للطيران المدني/ السلامة والترخيص الاقتصادية إصدار ترخيص مؤقت إلى طالب الترخيص أو إلى المشغل الجديد (المقترح نقل الترخيص إليه)، لتحويلهما الحق في المطار مؤقتا إذا اقتضت الهيئة العامة للطيران المدني بأنه:
- (١) سيتم إصدار ترخيص المطار إلى مقدم طلب الترخيص أو المشغل الجديد (المقترح نقل الترخيص إليه) بمجرد الانتهاء من إجراءات إصدار أو نقل الترخيص.
- (٢) إن منح الترخيص المؤقت يحقق الصالح العام ولا يضر بسلامة الطيران.
- (ب) ينتهي الترخيص المؤقت في:
- (١) تاريخ إصدار أو نقل ترخيص المطار.
- (٢) التاريخ المحدد لانتهاء الترخيص المؤقت، أيهما أسبق.
- (ج) - تطبق اللوائح التنفيذية للترخيص علي الترخيص المؤقت بنفس الأسلوب الذي تطبق به علي ترخيص المطار.

٤ - ٧ تعديل الترخيص:

- تقوم الهيئة العامة للطيران المدني/ السلامة والترخيص الاقتصادية بتعديل الترخيص في الحالات التالية:

- (أ) تغيير مالك أو مشغل المطار
 (ب) تغيير استخدام أو المطار
 (ج) تغيير في حدود المطار
 (د) بطلب من حامل الترخيص

٤ - ٨ تعليق الترخيص (الإيقاف المؤقت للمطار):

تقوم الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والتراخيص الاقتصادية بتعليق الترخيص للمطار (إيقاف مؤقتاً) في الحالات الآتية:

- (أ) إذا اكتشف بأن نظام إدارة السلامة للمشغل غير مطابق للقواعد القياسية في المطار.
 (ب) إذا كان تعليق الترخيص لصالح سلامة ال.
 (ج) إذا كانت جميع الوسائل الأخرى لإجراء التصحيحات في حينها للظروف غير الآمنة لل لا تقدم النتيجة المطلوبة.
 (د) إذا اكتشف بأن الأداء الفني أو الكفاءة لمشغل المطار غير كاف للقيام بمهامه لتلبية متطلبات السلامة الهامة والدرجة وفقاً للوائح التنفيذية.
 (هـ) إذا تبين أن مشغل المطار يمتنع عن القيام بالإجراءات العملية لتصحيح أو معالجة الظروف والحالات التي تؤثر على السلامة.
 (و) إذا فشل مشغل المطار في تنفيذ الأعمال التصحيحية التي اتفق عليها وكان تعليق الترخيص هو آخر ملاذ لتجنب ال غير الآمن في منطقة تحرك المطار.

٤ - ٩ إلغاء الترخيص :

تقوم الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والتراخيص الاقتصادية بإلغاء الترخيص للمطار في الحالات الآتية:

- (أ) إذا كان مشغل المطار غير قادر أو غير راغب بتنفيذ الإصلاحات والتعديلات المطلوبة، أو إذا قام بارتكاب مخالفات خطيرة.

- (ب) إذا أبدى المشغل قصورا في تحمل مسؤولياته، من قبل التعمد والقيام بأعمال خطيرة أو تزيف سجلات تهدد السلامة الجوية
- (ج) إذا كان هناك اقتناع واضح بأن استمرار المطار هو ليس لصالح الجمهور والركاب.



الفصل الخامس - دليل المطار

٥- ١ المقدمة :

حددت الهيئة العامة للطيران المدني/ السلامة والتراخيص الاقتصادية مواصفات دليل المطار وتحديد المعلومات التي يجب أن يتضمنها. ويطلب من مشغل المطار الالتزام بهذه المواصفات والمعلومات عند تقديمه لدليل المطار كشرط لقبول الدليل و يعتبر دليل المطار جزءاً رئيسياً من عملية الترخيص، ويعتبر أهم وثيقة يتقدم بها مشغل المطار إلى الهيئة العامة للطيران المدني/ السلامة والتراخيص الاقتصادية للحصول على ترخيص المطار، ولا يقبل طلب الترخيص إذا لم يرفق بدليل المطار.

يجب أن يشتمل دليل المطار على جميع المعلومات عن موقع المطار والخدمات والتجهيزات والمعدات وإجراءات ال والتتظيم والإدارة بما في ذلك نظام إدارة السلامة.

يجب أن يبرهن دليل المطار بوضوح على أن المطار يمثل لمتطلبات الهيئة العامة للطيران المدني المتعلقة بالتراخيص، وأنه لا يوجد فيه أية ثغرات أو قصور يمكن أن تؤثر سلباً على سلامة الطائرات.

٥- ٢ مواصفات الدليل:

يجب على مشغل المطار أن يعد دليلاً لتشغيل المطار يدعى "دليل المطار" ويجب أن يحقق هذا الدليل المواصفات التالية:

- ١- أن يكون مطابقاً للمواصفات التي وضعتها الهيئة العامة للطيران المدني ومتضمناً للمعلومات التي حددتها .
- ٢- أن يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة أو مطبوعاً وموقعاً من قبل مشغل المطار.
- ٣- أن يكون معداً بشكل تسهل فيه مراجعته من حيث الحجم والبنية والشكل العام، وإدخال التعديلات عليه.

- ٤- أن يكون متضمنا نظاما لتسجيل الصفحات المتداولة والتعديلات، وأن يتضمن صفحة لإدخال التعديلات.
- ٥- أن يكون معدا ومنظما بطريقة تسهل عملية مراجعته والموافقة عليه أو اعتماده.

٥- ٣ أماكن حفظ الدليل:

- ١- يجب على مشغل المطار أن يزود الهيئة العامة للطيران المدني/ السلامة والتراخيص الاقتصادية بنسخه كاملة وحديثة عن دليل المطار، تتضمن جميع التعديلات والتنقيحات.
- ٢- يجب على مشغل المطار أن يحتفظ بنسخة كاملة وحديثة عن دليل المطار في المطار.
- ٣- يجب على مشغل المطار أن يحتفظ بنسخة كاملة ومحدثه من دليل المطار في مقره الرئيسي، إذا كان لا يوجد هذا المقر في المطار.
- ٤- يجب على مشغل المطار أن تكون لديه نسخة كاملة وحديثة وأن تحفظ في مكان يسهل على المفتشين المعتمدين الرجوع إليها عند الضرورة.
- ٥- توزيع نسخة كاملة وحديثة من دليل المطار على الجهات العاملة في المطار ذات العلاقة.

٥- ٤ تعديل الدليل:

- ١- يجب على مشغل المطار تغيير أو تعديل الدليل عند الضرورة للحفاظ على دقة المعلومات التي يحتويها الدليل .
- ٢- للحفاظ على دقة المعلومات التي يحتويها الدليل ، يمكن للهيئة العامة للطيران المدني إصدار أوامر مكتوبة الى مشغل المطار لتغيير أو تعديل الدليل طبقاً لما هو وارد بتلك التعليمات .

٥ - ٥ الأخطار عن أي تغييرات في الدليل :

يجب على مشغل المطار أخطار الهيئة العامة للطيران المدني في أسرع وقت باى تغييرات يدخلها مشغل المطار على محتويات الدليل .

٥ - ٦ قبول / اعتماد :

الهيئة العامة للطيران المدني الجهة التي تقوم بقبول / اعتماد الدليل أو اى تعديلات بما يتطابق ذلك مع متطلبات اللوائح والتنفيذية .

٥ - ٧ المعلومات التي يجب أن يتضمنها الدليل :

يجب أن يتضمن دليل المطار المعلومات التالية :

الجزء الأول : عام

٥ - ٧ - ١ الغاية والهدف من الدليل .

٥ - ٧ - ٢ المتطلبات القانونية للحصول على شهادة الترخيص والمتطلبات القانونية لإعداد الدليل واعتماده أو الموافقة عليه وفقا للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني.

٥ - ٧ - ٣ شروط استخدام المطار: بيان أو تصريح يبين أنه في جميع الأوقات التي يستخدم فيها المطار لإقلاع وهبوط الطائرات سيكون متاحا أمام الجميع وعلى قدم المساواة.

٥ - ٧ - ٤ نظام معلومات الطيران المتوفر وإجراءات النشر والإصدار.

٥ - ٧ - ٥ نظام تسجيل حركة الطائرات.

٥ - ٧ - ٦ التزامات مشغل المطار.

الجزء الثاني : التنظيم الإداري للمطار وموقعه :

٥ - ٧ - ٢ التنظيم الإداري للمطار :

٥ - ٧ - ٢ موقع المطار :

٥ - ٧ - ٢ - ١ وصف موقع المطار .

- ٥ - ٧ - ٢ - ٢ أنشطة عمليات المطار .
 ٥ - ٧ - ٢ - ٣ شركات الطيران التي تخدم المطار .
 ٥ - ٧ - ٢ - ٤ العوامل المساعدة في التعرف على المطار .
 ٥ - ٧ - ٢ - ٥ المرافق الرئيسية بالمطار .
 ٥ - ٧ - ٢ - ٦ معلومات المطار .
 ٥ - ٧ - ٢ - ٧ دليل اتصالات المطار (الهاتف) .
 ٥ - ٧ - ٢ - ٨ تفاصيل الملكية الشرعية لموقع المطار (طبقاً لقوانين ولوائح كل دولة

الجزء الثالث : معلومات المطار التي يجب إبلاغها إلى خدمات معلومات الطيران

- ٥ - ٧ - ٣ - ١ - معلومات عامة
- (أ) اسم المطار
 (ب) موقع المطار
 (ج) الإحداثيات الجغرافية لنقطة مرجعية للمطار محددة وفق مصطلحات النظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤ (WGS-84)
 (د) ارتفاع (منسوب) المطار و التموجات الأرضية.
 (هـ) ارتفاع (منسوب) كل عتبة وتموج للمجسم للأرضي عند العتبة، وارتفاع (منسوب) نهاية المدرج وارتفاع وانخفاض النقاط الهامة على طول المدرج، وأعلى ارتفاع (منسوب) لمنطقة التلامس لحظة هبوط الطائرة في منطقة الاقتراب الدقيق للمدرج.
 (و) درجة الحرارة المرجعية في المطار.
 (ز) بيانات تفصيلية حول المنارات (المرشحات اللاسلكية).
 (ح) اسم مشغل المطار وعنوانه التفصيلي وأرقام الهواتف التي يمكن الاتصال به في جميع الأوقات اثناء وخارج فترات العمل الرسمية .

٥ - ٧ - ٤ أبعاد المطار والمعلومات ذات الصلة :

تشمل المعلومات العامة عن أبعاد المطار وغيرها من المعلومات ذات الصلة ما يلي :

- (أ) المدرج - الزاوية الحقيقية والرقم الدال على المطار - الطول - العرض، وموقع العتبة المزاحة - درجة الميل، ونوع السطح، ونوع المدرج، ونظام الاقتراب الدقيق ووجود منطقة خالية من العوائق.
- (ب) طول وعرض ونوعية سطح شريط المدرج، ومناطق السلامة في نهاية المدرج وامتداد التوقف.
- (ج) الممرات: الطول والعرض ونوعية السطح.
- (د) نوع سطح ساحة وقوف الطائرات ومواقف الطائرات.
- (هـ) الطرق النظيفة والخالية من العوائق: الطول والعرض والمقطع الجانبي للأرضية.
- (و) المساعدات البصرية لإجراءات الاقتراب، ونوعية الأضواء ونظام مبين ميل الاقتراب البصري (PAPI/APAPI) و (T-VASIS/AT-VASIS) العلامات الأرضية والأضواء الموضوعة على المدرج والممرات وساحات وقوف الطائرات وغيرها من وسائل الإرشاد البصري ومساعدات المراقبة على الممرات، بما في ذلك مواقف الانتظار على المدرج ومواقف الانتظار المتوسطة وعوارض التوقف، وساحات وقوف الطائرات، وموقع ونوعية النظم البصرية لتوجيه الطائرات، وتوفير الطاقة الاحتياطية للإنارة.
- (ز) موقع نقطة التفتيش التابعة لمرشد المطار اللاسلكي (VOR)، والتردد اللاسلكي الذي يعمل عليه.
- (ح) مواقع ومسميات الممرات القياسية.
- (ط) الإحداثيات الجغرافية لكل عتبة.
- (ي) الإحداثيات الجغرافية لنقاط محاور الممرات.
- (ك) الإحداثيات الجغرافية لكل موقف من مواقف الطائرات.
- (ل) الإحداثيات الجغرافية وأعلى منسوب (ارتفاع) للعوائق الكبيرة والمهمة في مناطق الاقتراب والإقلاع والدوران وبالقرب من المطار (أفضل طريقة لعرض هذه المعلومات هي الخرائط مثل الخرائط المقربة لتحضير أدلة الطيران المذكورة في الملحقين الرابع والخامس عشر).

- (م) نوع الرصف وقوة تحمل الرصف استخدام طريقة رقم تصنيف الطائرات المقابل لرقم تصنيف الرصف (ACN-PCN).
- (ن) تحديد موقع واحد أو أكثر في المطار لاختبار عداد الارتفاع قبل الطيران وهذه المواقع يجب أن تكون موجودة في ساحة وقوف الطائرات وفي مستوى منسوبها (ارتفاعها).
- (س) المسافات المعلنة: شوط الإقلاع المتاح (TORA)، ومسافة الإقلاع المتاحة (TODA)، ومسافة التعجيل (التسارع)، ومسافة التوقف المتاحة (ASDA)، ومسافة الهبوط المتاحة (LDA).
- (ع) خطة إبعاد الطائرات المعطلة: ذكر أرقام هواتف وتلكسات وفاكسات مكتب منسق عمليات المطار للاتصال به لأبعاد أي طائرة معطلة من منطقة التحركات أو من جوار هذه المنطقة، والإعلان عن القدرة على إبعاد الطائرات من هذه المناطق، والتعبير عن هذه المقدرة أو الإمكانية بدلالة أكبر طراز طائرة يمكن إبعاده بالمعدات المتوفرة في المطار.
- (ف) الإنقاذ وإطفاء الحريق: يجب الإعلان عن مستوى الحماية المتاحة في المطار ويجب التعبير عن ذلك بدلالة فئة خدمات الإنقاذ وإطفاء الحريق حسب أطول الطائرات التي تستخدم المطار عادة وحسب عرض جسمها، ووفقاً لأنواع وكميات مواد الإطفاء المتوفرة عادة في المطار.

الجزء الرابع: إجراءات المطار ومعايير السلامة

٥ - ٧ - ٤ - ١ الإبلاغ عن التغييرات :

- يجب إيضاح الإجراءات المتبعة للإبلاغ عن أية تغييرات في معلومات المطار الواردة في نشرة معلومات الطيران (AIP)، وكذلك الإجراءات المطلوبة لإصدار البلاغات (NOTAM) ويتضمن ذلك ما يلي :
- (أ) ترتيبات الإبلاغ عن أية تغييرات إلى الهيئة العامة للطيران المدني، / السلامة والتراخيص الاقتصادية وتسجيل البلاغات عن التغييرات خلال وخارج الساعات الرسمية ل المطار.

- (ب) أسماء الأشخاص المسؤولين عن الإبلاغ عن التغييرات ودورهم في ذلك، وتسجيل أرقام تلفوناتهم التي تمكن الاتصال بهم خلال وخارج الساعات الرسمية للمطار.
- (ج) أرقام وعناوين الأماكن والجهات التي يجب إبلاغها بالتغييرات في الهيئة العامة للطيران المدني، وذلك وفقاً لمتطلبات الهيئة العامة للطيران المدني.

٥ - ٧ - ٤ - ٢ الوصول إلى منطقة التحركات :

يجب إيضاح الإجراءات التي أعدت، وتتبع بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن الحماية من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني في المطار لمنع دخول غير المرخص لهم من أشخاص ومركبات ومعدات وعربات وحيوانات وغيرها إلى منطقة التحركات ويشمل ذلك ما يلي :

- (أ) دور كل من مشغل المطار، ومشغل الطائرة، والمستثمرين الذين لديهم مراكز ثابتة في المطار، وهيئة أمن المطار، والهيئة العامة للطيران المدني وغيرهم من الإدارات الحكومية.
- (ب) أسماء ودور الأشخاص المسؤولين عن الإشراف على مراقبة أماكن الدخول إلى المطار، وأرقام تلفوناتهم التي تمكن الاتصال بهم خلال وخارج أوقات العمل.

٥ - ٧ - ٤ - ٣ خطة طوارئ المطار:

يجب أن تشمل خطة طوارئ المطار ما يلي :

- (أ) خطط التعامل مع الطوارئ التي تحدث في المطار أو بجواره ويتضمن ذلك الطائرة التي تتعطل في الجو، وحرائق المباني وعمليات التخريب ولاسيما التهديد بالقنابل (للطائرات والمباني) والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والوقائع الناتجة عن البضائع الخطرة، والكوارث الطبيعية وكذلك الوقائع التي يمكن أن تحدث خلال الطوارئ وبعد الطوارئ.

- (ب) تفاصيل اختبارات تسهيلات ومعدات المطار التي تستخدم في حالات الطوارئ، وعدد المرات التي تجري فيها هذه الاختبارات (تواتر إجراء الاختبارات).
- (ج) تفاصيل التمارين لاختبار خطة الطوارئ بما في ذلك عدد المرات التي تجرى فيها هذه التمارين (تواتر إجراء التمارين).
- (د) قائمة بأسماء الهيئات والوكالات، والأشخاص المعتمدين داخل أو خارج المطار ومسؤولية ودور كل منهم وأرقام الهواتف والفاكسات والتلكس والبريد الإلكتروني التي تمكن الاتصال بهؤلاء في جميع الأوقات.
- (هـ) إنشاء لجنة طوارئ في المطار تكلف بأعمال التدريب والاستعدادات على مواجهة حالات الطوارئ.
- (و) تعيين شخص يكون مسؤولاً عن جميع عمليات الطوارئ.

٥ - ٧ - ٤ - ٤ الإنقاذ وإطفاء الحريق:

جب ذكر التسهيلات والمعدات والأفراد والإجراءات المتبعة لتلبية متطلبات الإنقاذ وإطفاء الحريق، بما في ذلك أسماء الأشخاص المسؤولين عن التعامل مع خدمات الإنقاذ وإطفاء الحريق في المطار ودور كل منهم في ذلك.

٥ - ٧ - ٤ - ٥ تفتيش منطقة التحركات في المطار وأسطح الحد من العوائق من خلال شغل المطار:

يجب ذكر تفاصيل إجراءات تفتيش منطقة التحركات في المطار وأسطح الحد من العوائق ويتضمن ذلك ما يلي :

- (أ) ترتيبات تنفيذ التفتيش بما في ذلك احتكاك المدرج ومقياس عمق الماء على المدرج والممرات، وذلك وخارج أوقات العمل بالمطار .
- (ب) ترتيبات ووسائل الاتصال بمراقبة الحركة الجوية خلال التفتيش.
- (ج) ترتيبات حفظ سجلات التفتيش وأماكن تواجد السجلات.
- (د) تفاصيل عن فترات وأوقات التفتيش.
- (هـ) قوائم التفتيش

- (و) ترتيبات إبلاغ نتائج التفتيش واتخاذ إجراءات المتابعة العملية لضمان تصحيح الأوضاع غير السليمة.
- (ز) أسماء المفتشين المسؤولين عن التفتيش ودورهم في تنفيذ التفتيش وأرقام هواتفهم خلال وخارج أوقات العمل الرسمية .

٥- ٧- ٤- ٦- المساعدات البصرية ومنظومات الكهرباء في المطار.

- يجب ذكر تفاصيل إجراءات التفتيش والصيانة للإنارة الجوية (بما في ذلك إنارة العوائق)، اللافتات والأدلة ومنظومة الكهرباء في المطار، ويتضمن ذلك ما يلي :
- (أ) ترتيبات تنفيذ التفتيش خلال وخارج أوقات العمل وقوائم التفتيش اللازمة لذلك.
- (ب) ترتيبات تسجيل نتائج التفتيش لاتخاذ إجراءات المتابعة لتصحيح النواقص والقصور.
- (ج) ترتيبات تنفيذ الصيانة الروتينية والصيانة الطارئة.
- (د) ترتيبات استخدام مصادر الكهرباء الثانوية، إذا كان ذلك مطلوباً، وتفاصيل التعامل مع مصادر الطاقة في حال التعطل الجزئي أو الكلي لمنظومة التزود بالكهرباء في المطار.
- (هـ) أسماء ودور الأشخاص المسؤولين عن التفتيش وأعمال الصيانة للإنارة وأرقام هواتفهم للاتصال بهم خلال وبعد أوقات العمل.

٥- ٧- ٤- ٧- صيانة منطقة التحركات:

- يجب ذكر وإيضاح التسهيلات والإجراءات لصيانة منطقة التحركات ويتضمن ذلك ما يلي :
- (أ) ترتيبات صيانة المناطق المرصوفة .
- (ب) ترتيبات صيانة المدرج والممرات غير مرصوفة .
- (ج) ترتيبات صيانة شرائط المدرج والممرات (STRIPS) .
- (د) ترتيبات صيانة شبكة تصريف المياه في المطار.

٥ - ٧ - ٤ - ٨ سلامة الأعمال في المطار :

يجب ذكر وإيضاح الإجراءات المتبعة لتخطيط وتنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال الصيانة بسلامة (بما في ذلك الأعمال التي تتطلب إصدار بلاغات لمدة قصيرة)، وذلك في منطقة التحركات وبجوارها والتي يمكن أن تمتد إلى أعلى من أسطح الحد من العوائق ويتضمن ذلك ما يلي :

- (أ) ترتيبات الاتصال مع مراقبة الحركة الجوية خلال سير العمل في مثل هذه الأعمال.
- (ب) أسماء وأرقام هواتف ودور الأشخاص والهيئات المسؤولة عن التخطيط للعمل المعني وتنفيذه، وترتيبات الاتصال بهؤلاء الأفراد في جميع الأوقات.
- (ج) أسماء وأرقام هواتف وكالات الخدمات الأرضية ومشغلي الطائرات وغيرهم من المسؤولين الذين لديهم مراكز خدمة ثابتة في المطار ، الذين يجب إخطارهم عن العمل .
- (د) قائمة لتوزيع مخطط العمل إذا تطلب الأمر.

٥ - ٧ - ٤ - ٩ إدارة ساحات الوقوف

- يجب ذكر وإيضاح إجراءات إدارة ساحات الوقوف ويتضمن ذلك ما يلي :
- (أ) الترتيبات بين مراقبة الحركة الجوية وإدارة ساحات الوقوف.
 - (ب) ترتيبات تحديد موضع وقوف الطائرة .
 - (ج) ترتيبات البدء ب المحرك والتصريح بالدفع الخلفي للطائرة.
 - (د) خدمات الإرشاد اليدوي (MARSHALLING) .
 - (هـ) خدمات سيارة الإرشاد (FOLLOW ME) .

٥ - ٧ - ٤ - ١٠ نظام إدارة سلامة ساحات الوقوف :

يجب ذكر وإيضاح الإجراءات لضمان سلامة ساحات الوقوف، ويتضمن ذلك ما يلي:

- (أ) الحماية من نفث المحركات

- (ب) تنفيذ التدابير الوقائية والاحتياطات خلال عمليات التزويد بالوقود.
- (ج) تنظيف الساحات (الكنس والنظافة)
- (د) ترتيبات الإبلاغ عن الوقائع والحوادث في الساحات.
- (هـ) ترتيبات التدقيق على امتثال جميع العاملين في الساحات لمتطلبات السلامة.

٥ - ٧ - ٤ - ١١ مراقبة العربات في منطقة التحركات وجوارها :

- يجب ذكر وإيضاح إجراءات المراقبة والإشراف على العربات التي تعمل في منطقة التحركات والمناطق المجاورة ويتضمن ذلك ما يلي :
- (أ) تفاصيل قواعد الحركة المطبقة (بما في ذلك حدود السرعة ووسائل تنفيذ القواعد).
- (ب) طريقة إصدار رخص القيادة لالعربات في منطقة التحركات.

٥ - ٧ - ٤ - ١٢ إدارة مخاطر الحيوانات البرية والطيور :

- يجب ذكر تفاصيل إجراءات التعامل مع المخاطر التي تتعرض لها عمليات الطائرات من خلال وجود الطيور والحيوانات في منطقة الطيران بمنطقة المطار ومنطقة التحركات على أرض المطار ويشمل ذلك ما يلي :
- (أ) ترتيبات تقييم مخاطر الحيوانات البرية والطيور.
- (ب) ترتيبات لتطبيق برنامج مراقبة الحيوانات البرية والطيور.
- (ج) أسماء ودور الأشخاص المسؤولين عن التعامل مع مخاطر الحيوانات البرية والطيور، وأرقام هواتفهم التي تمكن الاتصال بهم داخل وخارج أوقات العمل.

٥ - ٧ - ٤ - ١٣ مراقبة العوائق :

- يجب ذكر تفاصيل الإجراءات لما يلي :
- (أ) مراقبة أسطح الحد من العوائق خلال مرحلة الإقلاع.
- (ب) مراقبة العوائق التي تقع ضمن سلطة مشغل المطار.

- (ج) مراقبة ارتفاعات المباني والإنشاءات ضمن حدود أسطح الحد من العوائق.
- (د) مراقبة التطورات والمشاريع الجديدة في المناطق المجاورة للمطار.
- (هـ) إبلاغ الهيئة العامة للطيران المدني عن طبيعة ومكان العوائق وعن أية إضافات لاحقة أو إزالة لهذه العوائق واتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إصدار التعديلات وإبلاغها إلى خدمات معلومات الطيران.

٥ - ٧ - ٤ - ١٤ إبعاد الطائرات المعطلة :

- يجب ذكر تفاصيل إجراءات إبعاد الطائرة المعطلة من منطقة التحركات أو من جوارها ويتضمن ذلك ما يلي :
- (أ) إيضاح دور كل من مشغل المطار، ومالك تسجيل الطائرة.
- (ب) ترتيبات إبلاغ مالك تسجيل الطائرة.
- (ج) ترتيبات الارتباط والاتصال المتبادل مع وحدة مراقبة الحركة الجوية.
- (د) ترتيبات الحصول على المعدات والأشخاص لإبعاد الطائرة المعطلة.
- (هـ) أسماء ودور وأرقام هواتف الأشخاص المسؤولين عن إجراء الترتيبات لإبعاد الطائرة المعطلة.

٥ - ٧ - ٤ - ١٥ شحن المواد الخطرة

- يجب ذكر تفاصيل إجراءات النقل الآمن للمواد الخطرة وطريقة تخزينها في المطار، ويتضمن ذلك ما يلي :
- (أ) الترتيبات والإجراءات المتبعة في المناطق الخاصة المختارة على أرض المطار لتخزين السوائل القابلة للاشتعال (بما ذلك وقود الطائرات) وغيرها من المواد الخطرة.
- (ب) الطرق المتبعة لاستلام ومناولة المواد الخطرة وتخزينها وتحميلها ونقلها.
- (ج) وجود خطة طوارئ للتعامل مع المواد الخطرة (المواد القابلة للاشتعال والغازات المضغوطة والمواد المشعة والمواد السامة والمواد المغنطة وغيرها).

ملاحظة : خطة طوارئ التعامل مع المواد الخطرة يجب أن تكون جزءاً من خطة طوارئ المطار.

٥ - ٧ - ٤ - ١٦ عمليات انخفاض الرؤية :

يجب ذكر الإجراءات المتبعة لتنفيذ العمليات خلال انخفاض الرؤية، ويتضمن ذلك قياس مدى الرؤية على المدرج وإبلاغها عندما يتطلب الأمر ذلك. وأسماء وأرقام تلفونات الأشخاص المسؤولين عن قياس مدى الرؤية على المدرج أثناء وبعد أوقات العمل الرسمية .

٥ - ٧ - ٤ - ١٧ حماية مواقع الرادار والمساعدات الملاحية :

يجب أن يتضمن الدليل الإجراءات المتخذة لحماية مواقع الرادار والمساعدات اللاسلكية التي تقع على أرض المطار لضمان أن استمرار الأداء الفعال لهذه الأجهزة، والحيلولة دون انخفاضه. ويتضمن ذلك ما يلي :

- أ) الترتيبات ومراقبة النشاطات بالقرب من مواقع الرادار والمساعدات الملاحية.
- ب) الترتيبات والإجراءات المتخذة للصيانة الأرضية بجوار مواقع الرادار والمساعدات الملاحية.
- ج) الترتيبات اللازمة لوضع الإشارات التحذيرية عن مخاطر الإشعاعات الميكرويفية .

ملاحظة : يجب تسجيل الإجراءات المتبعة لكل فئة بشكل واضح ودقيق لما يلي :

- متى وما هي الظروف والشروط التي نفذ بها الإجراء.
- كيف ستفعل الإجراءات.
- تفعيل الإجراءات المتخذة
- الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ الإجراءات .
- الأجهزة والمعدات الضرورية لتنفيذ الأعمال.
- إذا لم تتبع أي إجراء من الإجراءات الواردة أعلاه يجب إيضاح السبب.

الجزء الخامس : إدارة المطار ونظام إدارة السلامة

٥ - ٨ - ١ إدارة المطار :

- يجب ذكر الهيكل التنظيمي للإدارة المطار ويتضمن ذلك ما يلي :
- (أ) الهيكل التنظيمي لإدارة المطار، موضحاً أسماء ووظائف المسؤولين الرئيسيين في المطار ومسؤولياتهم.
- (ب) اسم ووظيفة وأرقام هواتف وفاكسات وتلكس والبريد الإلكتروني للمسؤول الرئيسي عن سلامة المطار .
- (ج) اللجان المطار.

٥ - ٨ - ٢ نظام إدارة السلامة :

- يجب تطبيق نظام إدارة السلامة المنشأ لضمان الامتثال لكافة متطلبات السلامة، ومن أجل التحسين المستمر ورفع مستويات السلامة، ويتضمن ذلك العناصر الرئيسية التالية :
- (أ) سياسة السلامة وتطبيقاتها في عملية إدارة السلامة وعلاقتها بعلميات ال والصيانة.
- (ب) الهيكل التنظيمي لإدارة السلامة (SMS) مع ذكر الهيكل الإداري والمسؤوليات الفردية والجماعية لقضايا السلامة.
- (ج) إستراتيجية إدارة السلامة وخططها، مثل وضع هدف معين لأداء السلامة، أو تحديد الأولويات لتنفيذ المبادرات ووضع إطار عملي لمراقبة المخاطر التي يمكن أن تتجم عن انخفاض الأداء، والإمكانيات العملية للمحافظة على تنفيذ متطلبات القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها للملحق الرابع عشر - المجلد الأول لاتفاقية شيكاغو، وكذلك لوائح التنفيذية والمقاييس والقواعد والأوامر التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني.
- (د) تتضمن أعمال إدارة السلامة التسهيلات والأساليب والإجراءات لإصدار رسائل تتعلق بالسلامة ووضع متطلبات السلامة موضع التنفيذ .
- (هـ) نظام تنفيذ الأعمال في مناطق السلامة الجوية التي تتطلب مستوى عالي من التكامل في إدارة السلامة (برنامج معايير السلامة).

- (و) إجراءات السلامة والنشرات والإصدارات في مجال السلامة ومنع الحوادث ونظام السيطرة والتحكم بالمخاطر، ويتضمن ذلك التحليل وطريقة المعالجة للحوادث والوقائع والشكاوي والثغرات والنواقص والأخطاء والأعطال ونظام استمرارية مراقبة السلامة.
- (ز) نظام لتوثيق جميع التسهيلات المتعلقة بسلامة المطار، وكذلك سجلات الصيانة وال ويتضمن ذلك معلومات عن التصميم والإنشاء والأسطح المرصوفة وأنوار المطار، ويجب أن يتضمن نظام التوثيق خرائط ومخططات لتسهيل العمل.
- (ح) إدارة التدريب والأداء ويتضمن ذلك مراجعة وتقييم مدى كفاية التدريب الذي يخضع له الموظفون والقائمون على العمل في مجال السلامة ونظام الترخيص القائم لاختبار مدى كفاءة العاملين.
- (ط) دمج القضايا التي تتعلق بالسلامة الجوية وتطبيقها خلال تنفيذ الأعمال الإنشائية في المطار.

الهيئة العامة للطيران المدني	السلامة والترخيص الاقتصادية - السلامة - معايير وسلامة المطارات
دليل ترخيص المطارات	الفصل السادس - إجراءات ترخيص المطار

الفصل السادس - إجراءات ترخيص المطار

٦- الغاية من إجراءات الترخيص :

إن الغاية الرئيسية من إجراءات الترخيص هي ما يلي :

ضمان ومراقبة الامتثال الكامل للمطار والمشغل للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني لترخيص المطارات والتقييد باللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني فيما يتعلق بإصدار التراخيص أو رفضها أو إلغائها.

٦- ٢ عملية الترخيص

تتضمن عملية ترخيص المطارات خمس مراحل رئيسية وهي :

المرحلة الأولى : التعامل مع رغبة الطالب في الحصول على ترخيص المطار.

المرحلة الثانية : تقديم الطلب الرسمي والتقييم الأولي متضمنا لدليل المطار.

المرحلة الثالثة : تقييم تسهيلات وتجهيزات المطار.

المرحلة الرابعة : نتائج التقييم .

المرحلة الخامسة : منح الترخيص للمطار واتخاذ ما يتطلبه الأمر بالنسبة لدليل معلومات الطيران (AIP).

١ - ٢ - ٦

المرحلة الأولى : التعامل مع رغبة الطالب الذي ينوي مطار والحصول على ترخيص

(أ) عند إبداء الراغب في مطار عن نيته في الحصول على ترخيص ل مطار يتقدم بخطاب الى الهيئة العامة للطيران المدني يعبر فيه عن نيته في الحصول على الترخيص .

(ب) ويتعرف من خلال الهيئة العامة للطيران المدني/ الإدارة المعنية بالتراخيص على المتطلبات التي يجب عليه الوفاء بها للحصول على الترخيص وتقوم الإدارة المعنية بإطلاع طالب ال على قانون الطيران المدني، وعلى اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني المتعلقة بالتراخيص والمتطلبات الدولية.

- (ج) إذا كان المطار يقع ضمن فئة المطارات التي يجب ترخيصها وفق المعايير المحددة والمعتمدة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني، فإنه لا يجوز له قبل حصول المشغل على الترخيص المطلوب.
- (د) في إطار الرغبة في الحصول على الترخيص، تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بإجراء تقييم لعمليات الطيران للمكان المحدد للمطار من قبل الراغب في الترخيص، وذلك فيما إذا كان يعرض سلامة الطائرات للخطر، ويتضمن ذلك الآخذ بعين الاعتبار قرب المطار المعني من المطارات الأخرى ومواقع الهبوط بما في ذلك المطارات العسكرية والعوائق والتضاريس، والقيود على العمليات، ووجود أجواء ممنوعة أو مراقبة وأية إجراءات آلية. وإذا كان التقييم العملي لموقع المطار سلبياً عندئذ لا حاجة للسير قدماً في عملية الترخيص. ويبلغ الراغب بالترخيص بذلك.
- (هـ) يجب الأخذ بعين الاعتبار موضوع حماية البيئة في مجال الطيران المدني، وفيما إذا كانت توجد تشريعات معنية بهذا الخصوص، تتطلب الموافقة من الجهات صاحبة الاختصاص بذلك.
- (و) إذا كان التقييم إيجابياً لما ورد في البنود من ٢ إلى ٤ أعلاه عندئذ يطلب من الراغب بالترخيص بتقديم طلب رسمي مع تزويده بنسخة من قانون الطيران المدني. ونسخة من اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني المتعلقة بالترخيص بما في ذلك المتطلبات الخاصة بإعداد دليل المطار ومنشورات الأيكاو ذات الصلة بالموضوع.

ومن الممكن تحديد شخص معين من إدارة الترخيص ليكون ضابط اتصال وتنسيق مع طالب الترخيص.

ملاحظة: إن فريق تقييم الهيئة العامة للطيران المدني الذي يقوم بتنفيذ ما ورد في البنود من ٢ إلى ٤ أعلاه من المرحلة الأولى للترخيص ينبغي أن يضم ولا يقتصر على مفتشي مطارات

وكذا مفتشي إنقاذ وإطفاء حريق واختصاصين في مجال تخطيط الأجواء ومجال المساعدات البصرية.

٦- ٢- ٢ المرحلة الثانية: تقديم الطلب الرسمي للحصول على الترخيص والتقييم المكتبي له:

(أ) يقدم طالب الترخيص إلى الهيئة العامة للطيران المدني طلبا رسميا وفق النموذج المعد والمعتمد من قبل الهيئة العامة للطيران المدني للحصول على ترخيص المطار المعني، ويجب أن يرفق الطلب بدليل المطار بالإضافة إلى الوثائق والمستندات القانونية والفنية المطلوبة وفقا للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني، ولا يقبل طلب الترخيص بدون إرفاقه بدليل المطار.

(ب) تقوم الهيئة العامة للطيران المدني / الإدارة المعنية بالترخيص بتقييم طلب طالب الترخيص على النحو الآتي :

١. التقييم العملي الأولي لموقع المطار، إذا لم يكن هذا التقييم قد نفذ خلال المرحلة الأولى. وإذا كان التقييم سلبيا يرفض الطلب ويبلغ صاحب طلب الترخيص بذلك، أما إذا كان التقييم إيجابيا، فيبدأ التقييم المكتبي.

٢. التقييم المكتبي للوثائق والمستندات القانونية والفنية، وتقييم دليل المطار من حيث المواصفات المتعلقة بشكله وحجمه ومواصفات الدليل، وكذلك من حيث مضمونه واحتوائه على جميع المعلومات المطلوبة في اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني بما في ذلك المعلومات التي يجب أن تنشر من خلال معلومات الطيران، ومدى كفاية الإجراءات الية للمطار، ومن وجود نظام لإدارة السلامة.

٣. إن التقييم المكتبي يجب أن يقنع الهيئة العامة للطيران المدني مبدئيا بأن المشغل قادر على المطار مع المحافظة على متطلبات السلامة، وإذا كان التقييم سلبيا لما ورد سابقا، يرفض الطلب ويطلب من صاحب الطلب استكمال النواقص.

أما إذا كان التقييم إيجابياً فتنتقل الهيئة العامة للطيران المدني/الإدارة المعنية إلى التقييم الميداني.

ملاحظة: التكاليف : إذا كانت القوانين تطلب من صاحب طلب الترخيص بتحمل نفقات ترخيص المطار، عندئذ تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بتحصيل التكاليف اللازمة من طالب الترخيص.

٦-٦-٣ المرحلة الثالثة : تقييم تسهيلات وتجهيزات المطار :

تقوم الهيئة العامة للطيران المدني/الإدارة المعنية بالترخيص بزيارة ميدانية للمطار لتقييم التسهيلات والخدمات والتجهيزات والمعدات للمطار وضمان أنها تمثيل للقواعد القياسية المطلوبة ويشمل ذلك ما يلي :

(أ) التأكد الميداني من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمطار.

(ب) الكشف على تسهيلات ومعدات المطار والتي تشمل ما يلي :

١- أبعاد وحالات أسطح ما يلي :

المدرج

أكتاف المدرج

شرائط المدرج

المدرج ومنطقة السلامة

امتداد التوقف والطرق الخالصة

الممرات

أكتاف الممرات

شرائط الممرات

ساحات وقوف الطائرات

٣- وجود عوائق في أسطح الحد الأدنى من العوائق في المطار وبجواره.

(أ) الأنوار الأرضية للطيران ويتضمن ذلك ما يلي :

(ب) العلامات الأرضية وأنوار المدرج والممرات أنوار الاقتراب

(ج) أجهزة مبين مسار الاقتراب (PAPI)، ومبين مسار الاقتراب

المختصر (APAPI) ومبين الانحدار للاقتراب البصري (T-

VASIS) أو مبين الانحدار للاقتراب البصري المختصر (AT-VASIS).

(د) أنوار العوائق

- كشافات ساحة وقوف الطائرات.
- نظام التوجيه البصري لمواقف الطائرات
- ١- الطاقة الاحتياطية في المطار
 - ٢- مبيّنات اتجاه الرياح
 - ٣- إنارة مبيّن اتجاه الرياح
 - ٤- العلامات والأدلة في المطار
 - ٥- اللافتات في مناطق التحرك.
 - ٦- نقاط تثبيت الطائرات
 - ٧- نقاط التأريض (تفريغ الشحنات الكهروستاتيكية)
 - ٨- معدات الإنقاذ وإطفاء الحريق وتركيبها.
 - ٩- معدات صيانة المطار بما في ذلك أجهزة قياس احتكاك سطح المدرج.
 - ١٠- معدات كنس وإزالة الثلج عن المدرج.
 - ١١- معدات إبعاد الطائرات المعطلة.
 - ١٢- إجراءات مراقبة الحيوانات البرية والطيور، والمعدات المستخدمة لذلك.
 - ١٣- أجهزة الاتصال اللاسلكي بالاتجاهين المركبة على الآليات والعربات التي يستخدمها مشغل المطار في منطقة التحركات.
 - ١٤- وجود الأنوار التي قد تعرض سلامة الطائرات للخطر.
 - ١٥- تسهيلات التزود بالوقود.

ملاحظة: إن الهيئة العامة للطيران المدني الذي يقوم بإجراء التقييم للمرحلتين الثانية ، الثالثة للطلب ينبغي أن يضم - ولا يقتصر على - مفتشي مطارات ومفتشي إنقاذ

وإطفاء اختصاصيين في مجال تخطيط الأجواء واختصاصيين في مجال المساعدات البصرية.

٦ - ٦ - ٤ المرحلة الرابعة : نتائج التقييم

استنادا إلى التقييم الذي قامت به الهيئة العامة للطيران المدني / إدارة معايير وسلامة المطارات بالترخيص، وتقوم بإبلاغ صاحب طلب الترخيص بنتيجة التقييم.

(أ) إذا كانت نتائج التقييم إيجابية، يجب إصدار شهادة الترخيص وفقا للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني مرفقة بشروط نوعية استخدام المطار وغيرها من الشروط التي ترد في شهادة الترخيص.(المرفق رقم ١..الذي يبين نموذج شهادة الترخيص)

(ب) إذا كانت نتائج التقييم سلبية، يقوم مشغل المطار باستكمال الخطوات المطلوبة لكي يمثل للقواعد وأساليب العمل الواردة في اللوائح التنفيذية.

(ج) إذا فشل المشغل في إنجاز الخطوات المطلوبة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني، ولم يتمكن من تصحيح الثغرات والنواقص وبالامتثال للقواعد القياسية ومتطلبات اللوائح التنفيذية المتعلقة بالترخيص تبلغ الهيئة العامة للطيران المدني صاحب طلب الترخيص برفض الطلب. ويمكن أن يستند رفض الطلب على ما يلي :

- ١- إن نتائج التفتيش على تسهيلات ومعدات المطار، قد بينت أنها غير مرضية ولا تفي بمتطلبات سلامة الطائرات.
- ٢- نتائج تقييم الإجراءات الية للمطار، قد أوضحت أنها غير مرضية أو مقبولة ولا تفي بمتطلبات سلامة الطائرات.
- ٣- نتائج تقييم دليل المطار أوضحت أنه لا يتضمن جميع المعلومات الواردة تحت دليل المطار أو أنه لا يفي بالمواصفات الواردة تحت دليل المطار (انظر المرفق ٢).
- ٤- نتائج تقييم العناصر والعوامل التالية (يجب إعداد قائمة بها)، أوضحت أن صاحب طلب الترخيص غير قادر على المطار والمحافظة

على سلامة الطائرات وفقاً للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني.

ملاحظة: إن فريق الهيئة العامة للطيران المدني الذي يقوم بتنفيذ المرحلة الرابعة ينبغي أن يضم - ولا يقتصر على - العناصر الآتية :

- (أ) عناصر قيادية بالطيران المدني مثل مديري ورؤساء الإدارات المعنية بالمقاييس أو ممثليهم أو مدير الإدارة المسؤولة عن الترخيص .
- (ب) مفتشو مطارات .

٦ - ٥ - المرحلة الخامسة : منح الترخيص

الهيئة العامة للطيران المدني / الإدارة المعنية بالترخيص مقتنعة بما يلي :

- (أ) أن مقدم الطلب يتمتع بعناصر التأهيل والكفاءة والخبرة اللازمة للمطار.
- (ب) أن دليل المطار للمطار المطلوب ترخيصه المقدم مع طلب الترخيص مكتمل ووفق المواصفات المطلوبة.
- (ج) أن نتائج التقييم قد أوضحت أن تسهيلات المطار ومعداته وتجهيزاته معدة وفقاً للقواعد القياسية والمواصفات المعتمدة من قبل الدولة.
- (د) أن آلية الإجراءات للمطار تستوفي الشروط أو التدابير اللازمة لسلامة الطائرات.
- (هـ) أن المطار مزود بنظام لإدارة السلامة.
- (و) لم تكتشف خلال مراحل إجراءات الترخيص أية ثغرات ونواقص تمنع منح الترخيص.

إذا تحققت الشروط الوارد أعلاه تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بما يلي :

- (أ) الموافقة على إصدار الترخيص اللازم للمطار.
- (ب) إصدار شهادة الترخيص وإعطائها رقماً محدداً.

(ج) اتخاذ ما يتطلبه الأمر بالنسبة للنشر والإعلان في دليل معلومات الطيران (AIP)

ملاحظة: إذا كانت القوانين تطلب من صاحب الترخيص بتحمل رسوم إصدار الترخيص ، عندئذ تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بتحويل الرسوم المفروضة على إصدار الترخيص من طالب الترخيص .

٦- ٣ نقل الترخيص من مشغل لآخر:

(أ) تجري عملية نقل شهادة الترخيص من مشغل لآخر وفقا للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني. ومن أجل ذلك يجب وضع إجراءات قياسية تضمن نقل شهادة الترخيص بشكل صحيح.

(ب) من أسباب نقل شهادة الترخيص هو بيع المطار أو انتقال المسؤولية من إدارة حكومية إلى مسؤولية كيان آخر مثل سلطة المطارات أو قطاع خاص أو مشترك وغيره أو في إطار الخصخصة. وقد يكون نقل الترخيص من قطاع خاص إلى آخر.

(ج) تخضع عملية نقل الترخيص كليا للهيئة العامة للطيران المدني، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت الهيئة العامة للطيران المدني مقتنعة من أن المشغل الجديد الذي سينقل إليه الترخيص قادر على المطار والمحافظة على مستوى السلامة، وأنه لن تكون هناك تغييرات هامة في التفيتش اليومي للمطار، وأن الأشخاص الرئيسيين المسؤولين عن صيانة و المطار سيبقون في أماكنهم وعملهم أو سيتم تغييرهم بعناصر تتمتع بالكفاءة والخبرة والمهارة التي لا تقل عن سابقهم، وأن نظام إدارة السلامة سيبقى فعالا وأن إجراءات دليل المطار لم تتبدل.

(د) وإذا كانت الهيئة العامة للطيران المدني غير مقتنعة بأن المشغل الجديد الذي ستنقل له شهادة الترخيص غير قادر ل المطار والمحافظة على سلامة ال فيه ، أو إذا كانت ستجري تغييرات على الآفاق الية للمطار (مثل خفض التسهيلات الموجودة على المدرج والممرات وساحات الوقوف) أو إجراء تغييرات على ظروف وشروط الترخيص. غير موافق عليها من الهيئة العامة للطيران المدني أو عدم ملاءمة الموظفين أو إجراء تغييرات هامة على دليل المطار. وفي هذه الحالة ترفض نقل ترخيص المطار إلى المشغل الجديد.

(هـ) إذا كانت الهيئة العامة للطيران المدني غير موافقة على نقل شهادة الترخيص إلى المشغل الجديد. تقوم هذه السلطة بإبلاغ هذا المشغل برفض نقل الترخيص وأسباب الرفض. ويكون ذلك كتابيا خلال المهلة المحددة في اللوائح التنفيذية.

ملاحظة : يقوم بتنفيذ مهمة نقل الترخيص فريق يتضمن ما يلي:

- (أ) عناصر قيادية من الهيئة العامة للطيران المدني مثل المديرين أو المسؤولين الرئيسيين عن إدارة الترخيص.
- (ب) مفتشو المطار.

٤ - ٦ التخلي عن الترخيص :

يلغى ترخيص المطار في الحالات الآتية :

١. عند تقديم مشغل المطار طلبا كتابيا يطلب فيه بشكل طوعي إلغاء الترخيص بموجب الفصل الرابع الفقرة 4-4 وفي هذه الحالة وقبل قبول الطلب يجب على الهيئة العامة للطيران المدني القيام بما يلي :
 ١. دراسة محتويات الطلب لإلغاء الترخيص.
 ٢. التأكد من أن البلاغ المسلم من قبل مشغل المطار يتوافق ومتطلبات الأنظمة المحلية .

٣. التأكد من أن المعلومات التي يقدمها مشغل المطار تتضمن ما يلي:
إذا كان المطار سيبقى مفتوحاً، فيجب نشر الإعلانات الملاحية اللازمة (NOTAM) في حالة وجود تغييرات في وضع المطار.
إذا كان المطار سيفلق أمام الحركة الجوية فيجب اتخاذ إجراءات السلامة اللازمة من قبل مشغل المطار، وذلك بإزالة كم الرياح والعلامات الأرضية وإيقاف عمل المنارات والمساعدات البصرية ووضع العلامات الأرضية والأدلة الدالة على الإغلاق.

١. تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بإبلاغ صاحب طلب إلغاء الترخيص كتابياً وتقوم بإصدار رسالة تلغى فيه الترخيص اعتباراً من تاريخ يحدد في الرسالة.

٢. إذا بقي المطار مفتوحاً، واستخدم كمطار غير مرخص ينبغي التأكد من ضمان أن متطلبات السلامة الجوية في هذا المطار موجودة.

٣. يجب أن تقوم خدمات معلومات الطيران باتخاذ الإجراءات اللازمة حول حالة المطار غير المرخص أو إغلاقه وفقاً للملحق ١٥ لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

الفصل السابع - إدارة معايير وسلامة المطارات


٧-١ المقدمة :

قامت الهيئة العامة للطيران المدني بإنشاء الهيكل التنظيمي لقسم معايير وسلامة المطارات مع إيضاح كفاءات المفتشين والعاملين في تلك الإدارة والمهام والواجبات التي يقومون بها ، وفيما يلي نظام إدارة معايير وسلامة المطارات:

- (أ) وفقا لما ورد بالقسمين ١-٢، ١-٣ من الجزء الرابع عشر - المجلد الأول " المطارات " تصميم و تشغيل المطارات، أنشأت الهيئة العامة للطيران المدني قسما لمعايير وسلامة المطارات لتكون مسؤولة عن ضمان امتثال المطارات الواجب ترخيصها بموجب اللائحة التنفيذية الجزء ١٤- المطارات وكذلك القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها للمطارات الواردة في المجلد الأول من الجزء الرابع عشر " المطارات " تصميم و المطارات.
- (ب) إن الهيكل التنظيمي لهذه الإدارة هو فرع رئيسي لإدارة السلامة الجوية والمقاييس في هذه السلطة .

وفيما يلي الهيكل التنظيمي النموذجي لإدارة معايير وسلامة المطارات.

الهيكل التنظيمي النموذجي لإدارة معايير وسلامة المطارات



٧- ٢ مهام قسم معايير وسلامة المطارات:

تتلخص المهام الأولية لقسم معايير وسلامة المطارات في ضمان :

- ١- تتأكد إن المطارات التي تقع تحت إشراف الهيئة العامة للطيران المدني توفر الظروف الملائمة وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي.
- ٢- أن تفي الدولة بالتزاماتها وفقاً للمادة ٣٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بقيام الدولة بإبلاغ منظمة الطيران المدني عن الاختلافات بين أنظمتها للهيئة العامة للطيران المدني وبين القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في المجلد الأول من الجزء الرابع عشر "المطارات" تصميم والمطارات .
- ٣- إن عمليات ترخيص المطارات، وعمليات تفتيش السلامة تتوفر لها المعلومات اللازمة من إدارة هندسة المطارات وكذا مفتشى إدارة عمليات الطيران وكذا التنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بالترخيص بالهيئة العامة للطيران المدني .

٧- ٢ مهام ومسؤوليات قسم معايير وسلامة المطارات:

تتضمن مهام ومسؤوليات قسم معايير وسلامة المطارات ما يلي :

٧- ٢- ١ ترخيص المطارات :

- أ) استلام طلبات الترخيص وتسجيلها ودراستها ومراجعتها بالتعاون مع قسم عمليات الطيران في الهيئة العامة للطيران المدني.
- ب) مراجعة مضمون دليل المطار والتحقق من ذلك ميدانياً (تفتيش أولي) .
- ج) عمليات التفتيش الميداني والفحص والاختبار لأقسام المطار والتسهيلات والتجهيزات وإعطاء تقييم لها طبقاً للمقاييس .
- د) التوصية بمنح أو رفض الترخيص للمطار إلى الجهات العليا بالهيئة العامة للطيران المدني.
- هـ) تقييم وتسجيل وتجميع تكاليف الخدمة من مقدم الطلب (إذا كان ذلك مطلوباً في اللوائح التنفيذية

- (و) استلام طلبات نقل الترخيص وتسجيلها ومراجعتها ودراستها والتوصية بمنح أو رفض نقل الترخيص الى الجهات العليا بالهيئة العامة للطيران المدني.
- (ز) استلام طلبات التخلي عن الترخيص وتسجيلها ومراجعتها ودراستها والتوصية بمنح أو رفض الترخيص الى الجهات العليا بالهيئة العامة للطيران المدني.
- (ح) التوصية بإلغاء أو سحب الترخيص الى الجهات العليا بالهيئة العامة للطيران المدني.
- (ط) مراجعة العوامل التي تتطلب تعديل الترخيص وإصدار التعديلات المطلوبة.

٢-٢-٧ -٢ -٧ إبلاغ خدمات معلومات الطيران وغيرها من المنظمات الأخرى ذات العلاقة

بمبلي:

- (أ) إبلاغ خدمات معلومات الطيران (AIS) بحالة ترخيص المطار وتقديم تفصيلات دليل المطار لتقوم خدمات معلومات الطيران (AIS) بتعميمه.
- (ب) مراجعة التعديلات المتعلقة بدليل المطار وإبلاغ إدارة خدمات معلومات الطيران بأية تغييرات لإدخالها في منشوراتها ووثائقها.
- (ج) التعاون مع خدمات معلومات الطيران (AIS) في مراجعة البلاغات المقدمة من قبل مشغل المطار لتعميمها بواسطة خدمات معلومات الطيران (AIS) مثل عدم الدقة في نشرات خدمات معلومات الطيران، التغييرات في تسهيلات ومعدات المطار ومستوى الخدمات المخطط مسبقاً، العوائق والحواجز، والمخاطر القريبة من منطقة المناورات، الانخفاض المفاجئ في مستوى خدمات المطارات وغيرها من الحالات التي قد تؤثر على سلامة المطار أو المناطق القريبة منه، وإصدار التحذيرات والتدابير الوقائية التي يجب اتباعها.

د) التنسيق مع وكالات ومقدمي الخدمات الأخرى مثل خدمات معلومات الطيران (AIS)، وخدمات الحركة الجوية (ATS)، وخدمات الأرصاد الجوية، والأمن.

٧-٢-٣ تدقيق السلامة: وتتضمن المهام والمسؤوليات التالية:

٧-٢-٣ ١ تدقيق ميداني دوري أو خاص لنظام إدارة السلامة في المطار، ويتضمن ذلك التحقق من المعلومات المنشورة في دليل معلومات الطيران (AIP) والتفتيش على تسهيلات المطار وتجهيزاته والإجراءات الية فيه، وذلك لضمان أن حامل شهادة ترخيص المطار يفي بالتزاماته وفق شروط الترخيص ومتطلبات دليل المطار المعتمد / الموافق عليه.

٧-٢-٣ ٢ مراجعة التقارير اليومية لعمليات التدقيق للمطار وتقارير التدقيق الخاصة عن مراقبة السلامة واتخاذ الإجراءات العملية اللازمة التي قام بها مشغل المطار.

ملاحظة: إن برنامج تدقيق المطار ينبغي أن يقوم على مبدأ بأن الحاصل على شهادة ترخيص المطار ينبغي أن ينفذ برنامج تدقيق داخلي، وعلى الهيئة العامة للطيران المدني أن تقوم بمراجعة البرنامج وأن تقوم بالإضافة لذلك بشكل مستقل بالكشف والتحقق من جميع المعلومات الواردة بدليل معلومات الطيران (AIP) وبالتفصيل مثل الإجراءات الية للمطار وإجراءات السلامة والتسهيلات والمعدات.

٧-٢-٤ إجراءات التفتيش الدوري:

المرحلة الأولى:

إن تواتر عمليات التفتيش (تكرار التفتيش) للمطار يجب أن يتوافق مع درجة تصنيف المطار كما هو مصنف من قبل الهيئة العامة للطيران المدني وتتضمن هذه المرحلة إبلاغ إدارة المطار باختصار عن مضمون الكشف الدوري كما يتم خلال هذه المرحلة التنسيق مع برج المراقبة الجوية في المطار.

المرحلة الثانية:

تتضمن هذه المرحلة التفتيش الإداري على نظام إدارة السلامة الجوية وتتضمن مواضيع مثل السجلات الخاصة بال NOTAMS - السجلات الخاصة بتدريب

الخدمات الطبية وخدمات الإنقاذ والإطفاء وتأمين محطات الإمداد بالوقود ووثائق المراجعة السنوية لخطة الطوارئ في المطار والبرنامج الكامل لتمارين الطوارئ وسجلات مشغل المطار المتعلقة بالتدقيق على مستويات السلامة للمشغلين ذوي المركز الثابت ووكالات الخدمات الأرضية (GROUND HANDLING AGENTS) وغيرها من الوكالات المرتبطة بأعمال على أرض المطار .

المرحلة الثالثة:

(أ) التفتيش والكشف على المهابط (RUNWAY) وطرق تحرك الطائرات على أرض المطار TAXIWAY وذلك بهدف التحقق من حالة :

- ١- المسطحات المرصوفة (PAVEMENTS)
 - ٢- العلامات الأرضية (MARKING)
 - ٣- الإنارة (LIGHTING)
 - ٤- الإشارات (SIGNS)
 - ٥- جوانب المهابط والممرات SHOULDERS وتخطيطها ونهايتها .
 - ٦- شرائط المدرج والممرات (STRIPS) .
 - ٧- مناطق السلامة لنهاية المدرج (SAFETY AREA)
- الكشف عن احتمال وجود مخاطر فيما إذا كانت هناك عمليات بناء تجرى، والتأكد على وجود إجراءات احترازية لتأمين سلامة الطائرات.
 - التحقق من المركبات والعربات الأرضية في منطقة تحركها والتأكد من أن العربات والمركبات المرخصة فقط التي يمكنها الوصول إلى تلك المنطقة، وأن الإجراءات المطلوبة تتبع. وأن هذه العربات والمركبات معلمة بشكل خاص ومميز، وأن السائقين يعرفون استخدام مصطلحات الاتصال الخاصة.
 - التأكد من أن العموم ممنوعين من الدخول إلى منطقة التحركات ووجود علامات تحذيرية تدل على ذلك .

- التأكد من حماية العموم من نفث المحركات.
- الكشف عن مخاطر الحيوانات البرية والطيور وأسباب جذبها.
- الكشف عن ميين اتجاه الهبوط وميين اتجاه الرياح.

المرحلة الرابعة :

تشمل هذه المرحلة الكشف على خدمات الإنقاذ والإطفاء وتتضمن الكشف على سجلات التدريب واختبار عشوائي لمعلومات رجال الإطفاء ذات الصلة والكشف على معدات وأجهزة الإطفاء والتأكد من أنها في موقعها وتفي بمتطلبات الفئة المصنفة على أساسها، وأجراء تقييم لزمان التصدي للطوارئ وفحص أنظمة الإنذار والملابس الواقية ومعدات وأدوات الإنقاذ الموجودة في المطار .

المرحلة الخامسة :

تشمل هذه المرحلة الكشف على تسهيلات الوقود ، تتضمن :

- أ) فحص سجلات التفتيش من قبل أشخاص أكفاء ومرخصين للقيام بهذه العمل، وعلى الأخص الكشف على شمول قائمة تجهيزات التفتيش (INSPECTION CHECK-LIST) لقواعد ومعايير إطفاء الحريق.
- ب) التفتيش على تجهيزات الوقود وأخذ عينات من الوقود والتأكد من تحقيقها للمتطلبات النظامية .

المرحلة السادسة:

وتتضمن القيام بتفتيش ليلي بغية التقييم والكشف على الامتثال للقواعد القياسية لكل من :

- أ) إنارة المدارج .
- ب) إنارة طرق تحرك الطائرة على أرض المطار (الممرات – TAXIWAY)
- ج) إنارة ساحات وقوف الطائرات .
- د) اللافتات SIGNS .
- هـ) إنارة العلامات الإرشادية الموضوعة على المسطحات المرصوفة .
- و) إنارة منارة المطار (AERODROM BEACON)

- (ز) إنارة مبين اتجاه الرياح.
 (ح) مبين إنارة العوائق.
 (ط) العلامات المميزة لمناطق أعمال الإنشاء وإنارتها.

المرحلة السابعة :

بعد انتهاء الكشف يعقد اجتماع مع إدارة المطار لإعطاء تقرير موجز عن الثغرات والنواقص التي اكتشفت، وتحديد الإجراءات التي يجب تنفيذها إزاء المواضيع التي لا تمتثل للأنظمة والقواعد القياسية.

٧-٢-٥ مهام أخرى :

ويمكن أن تشمل مهام إدارة سلامة المطارات مهام أخرى :

- (أ) تقييم التمرين الكامل لخطة الطوارئ في المطار لتحديد النواقص والثغرات.
 (ب) وضع إرشادات احتياطية خلال مراحل تصميم وإنشاء مشروعات داخل المطار، وعلى الأخص للمشاريع المركبة والمتشابكة أو للأعمال الهامة التي يمكن أن تؤثر على الامتثال وتلبية متطلبات اللوائح التنفيذية المعتمدة.
 (ج) إجراء تفتيش نهائي بعد استكمال المشاريع يتضمن التفتيش على المشاريع المركبة والأعمال الهامة، وذلك لتحديد الثغرات والنواقص التي تحتاج لتصحيح أو تعديل كي تلي المتطلبات وتمتثل للوائح التنفيذية المعتمدة.
 (د) القيام بتنظيم الندوات أو المشاركة فيها والاهتمام ببرامج التدريب التي يمكن أن تعزز وترفع من الوعي والثقافة لشؤون سلامة المطار.

٧-٢-٦ العقوبات والزامية تطبيق اللوائح التنفيذية :

- (أ) يجب على مشغل المطار أن يمتثل لمتطلبات المجلد الأول من الجزء الرابع عشر " المطارات " تصميم و المطارات وتعتمد إدارة السلامة الجوية في المطارات بصورة رئيسية على مبدأ الامتثال الطوعي لهذه المتطلبات من

قبل المشغل. وفي حال فشل المشغل بالامتثال الطوعي لمتطلبات اللوائح التنفيذية للمطارات، تقوم إدارة السلامة في المطار باتخاذ إجراء رسمي بحق المشغل، وهذا الإجراء يمكن أن يكون على شكل فرض عقوبات إدارية أو قانونية وذلك وفقاً لدرجة مخالفة اللوائح التنفيذية ومدى تأثيرها على السلامة، ووفقاً للأساليب والنظم التي تتبعها الدولة للتطبيق الإلزامي للوائح التنفيذية.

(ب) من الممكن أن تتخذ الإجراءات الإدارية بحق المخالفين على شكل رسالة تنبيه أو تحذير إلى مشغل المطار تلفت انتباهه إلى المخالفة. وإذا ارتأت إدارة السلامة والمعايير عدم اللجوء لاتخاذ إجراء قانوني فمن الممكن أن توجه إلى المشغل رسالة تصحيح للمخالفة وضرورة الامتثال للوائح التنفيذية للمطار مستقبلاً. ومثل هذا الإجراء يكون مبرراً أو مسموحاً به إذا كان لا ينتج عن المخالفة ظروف خطيرة تهدد السلامة، وهي غير ناجمة عن عدم كفاءة أو نقص في متطلبات التأهيل من جانب المشغل، وهي ليست نتيجة أعمال متعمدة من قبل المشغل، لعدم الامتثال للوائح التنفيذية ولا توجد سوابق للمشغل في مثل هذه المخالفات، وعلى المشغل أن يستنتج من الرسالة ضرورة الامتثال لمتطلبات اللوائح التنفيذية للمطارات.

(ج) من الممكن فرض إجراءات قانونية الهدف منها إن الهدف من الإجراءات القانونية هو منع مخالفة اللوائح التنفيذية ومثل هذه الإجراءات يمكن أن يتخذ شكل أو آخر لمنع المخالفات، وبإصدار التوصيات والإنذارات، وبفرض العقوبات لمنع المخالفات. كما يمكن للعقوبات أن تتخذ إجراءات أشد صرامة مثل إلغاء الترخيص أو تعليقه (إيقافه مؤقتاً) أو تقييده. وبشكل عام يجب أن تتخذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام وبنود تشريعات الطيران المدني في الدولة.

لتحديد نوع العقوبات والإجراءات التي يجب اتخاذها لمعالجة المخالفات، يجب النظر إلى

عدة عوامل مثل :

- طبيعة المخالفة .

- هل المخالفة متعمدة أو غير متعمدة
 - ماهي المخاطر التي يمكن أن تسببها المخالفة للسلامة
 - ماهو مستوى مسؤولية مشغل المطار عن المخالفة
 - ماهو سجل المخالفات السابقة عند مشغل المطار، وماهو موقفه تجاه المخالفة، وهل المشغل هو الذي أعلن عن وجود المخالفة وهل قام بإجراء لتصحيح المخالفة.
 - ماهو تأثير العقوبة المفترضة على المخالف وماهي قيمة العقوبة كرادع لمشغلين آخرين في الحالات المشابهة.
- (د) يمكن للعقوبات القانونية المتعلقة بالترخيص أن تؤثر بشكل كبير على الخدمات الجوية وأن يكون لها مضاعفات أخرى. وبما أن مصلحة الجمهور (الركاب) وضمان السلامة الجوية هما الهدفان الرئيسيان للوائح التنفيذية لترخيص المطار، فإن اللجوء إلى فرض العقوبات يجب أن يكون الملجأ الأخير وذلك بعد أن تفشل جميع الجهود الرامية لحل المشاكل والمخالفات المتعلقة بالسلامة.

٧ - ٢ - ٧ تعليق الترخيص (الإيقاف المؤقت للترخيص)

- تقوم الهيئة العامة للطيران المدني تعليق الترخيص (إيقافه مؤقتاً) في الحالات التالية:
- (أ) إذا اكتشف بأن نظام إدارة السلامة للمشغل غير مطابق للقواعد القياسية في المطار.
 - (ب) إذا كان تعليق الترخيص لصالح سلامة التشغيل.
 - (ج) إذا كانت جميع الوسائل الأخرى لإجراء التصحيحات في حينها للظروف غير الآمنة للتشغيل لا تقدم النتيجة المطلوبة.
 - (د) إذا اكتشف بأن الأداء الفني أو الكفاءة لمشغل المطار غير كاف للقيام بمهامه لتلبية متطلبات السلامة الهامة والدرجة وفقاً للوائح التنفيذية.
 - (هـ) إذا تبين أن مشغل المطار يمتنع عن القيام بالإجراءات العملية لتصحيح أو معالجة الظروف والحالات التي تؤثر على السلامة.

(و) إذا فشل مشغل المطار في تنفيذ الأعمال التصحيحية التي اتفق عليها وكان تعليق الترخيص هو آخر ملاذ لتجنب التشغيل غير الآمن في منطقة تحرك المطار.

٧ - ٢ - ٨ إلغاء الترخيص :

تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بإلغاء الترخيص للمطار في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كان مشغل المطار غير قادر أو غير راغب بتنفيذ الإصلاحات والتعديلات المطلوبة، أو إذا قام بارتكاب مخالفات خطيرة أو متكررة.
- (ب) إذا أبدى المشغل قصورا في تحمل مسؤولياته، من قبل التعمد والقيام باختراقات جسيمة أو تزييف سجلات تهدد السلامة الجوية .
- (ج) إذا كان هناك اقتناع واضح بأن استمرار المطار هو ليس للصالح العام .

٤ - ٢ - ٩ الاستثناءات :

- ١- يمكن للهيئة العامة للطيران المدني أن تستثنى المشغل كتابيا من الامتثال لبعض البنود الواردة في اللوائح التنفيذية .
- ٢- قبل أن تقرر للهيئة العامة للطيران المدني استثناء المشغل من الامتثال لبعض بنود اللوائح التنفيذية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار جميع المسائل المتعلقة بالسلامة .
- ٣- عندما يكون المطار غير ممتثل لمتطلبات القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في اللوائح التنفيذية ، فإن الهيئة العامة للطيران المدني تقوم بعد إجراء دراسة طيران تحدد فيما إذا كان يسمح وفقا للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها والشروط والإجراءات الضرورية لضمان مستوى السلامة المكافئ لتلك القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها

٤ - ٢ - ١٠ الاختلافات:

الاختلافات عن المقاييس وأساليب العمل الموصى بها والشروط والإجراءات المعمول بها فى اللوائح التنفيذية و يجب أن توضح هذه الاختلافات على ترخيص المطار.

٧ - ٢ - ٩ مقاييس المطارات:

تشمل المهام والمسؤوليات العامة لمقاييس المطارات مايلي:

- (أ) استلام الرسائل الموجهة من الأيكاو إلى الدول حول المطارات ، ودراسة هذه الرسائل واتخاذ مايلزم حيالها من إعداد وتنفيذ.
- (ب) الأعداد والمراجعة المستمرة للقواعد القياسية للهيئة العامة للطيران المدني المتعلقة بالمطارات، والخبرات العملية وتطويرها وذلك فيما يتعلق بما يلي:
- تصميم المطارات
المطارات وصيانتها
المواصفات الهندسية.
- (ج) إعداد وإصدار الأوامر والقواعد والتوصيات والنصائح والنشرات الاستشارية الدورية والمواد الإرشادية المتعلقة بالقواعد القياسية للمطارات وتطبيقاتها وتعميم ذلك على ذوي العلاقة لدى مشغل المطار.
- (د) مراجعة ودراسة مخططات تصميم المطارات الجديدة أو مخططات التطوير اللاحق للمطارات الحالية أو تعديلاتها، لاعتمادها بغية ضمان الامتثال لمتطلبات القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الصادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني.
- (هـ) إرشاد مفتشي المطارات، وفق لما تتطلبه الحاجة، إلى القواعد القياسية للمطارات وتطبيقاتها العملية.

٧ - ٢ - ١٠ حفظ السجلات:

يجب على إدارة معايير وسلامة المطارات اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أعداد ملفات خاصة بكل مطار لحفظ السجلات والتقارير والشهادات والمراسلات المتعلقة بترخيص المطار .

٧-٢-١١ المكتبة الفنية :

تقوم إدارة معايير وسلامة المطارات بالاستعانة بالمكتبة الفنية والتي تحتوي على جميع إصدارات الهيئة العامة للطيران المدني ومنظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بالتصميم وال وصيانة تسهيلات ومعدات المطار وجميع الأوامر والقواعد والتوصيات والنصائح والنشرات الاستشارية الدورية والمواد الإرشادية المتعلقة بالقواعد القياسية للمطار وتطبيقاتها بما ذلك القواعد واللوائح التنفيذية المعتمدة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني وكذلك الحصول على تقارير الحوادث والوقائع وأية مراجع أخرى فى مجال المطارات وترخيصها ، وذلك لتسهيل رجوع مفتشي ومختصي إدارة معايير وسلامة المطارات إليها لأداء أعمالهم ويجب الحفاظ على تحديث جميع والمستندات وفقاً لآخر ما يطرأ عنها من تعديلات وتحديثات وتنظيمها وترتيبها بطريقة تسهل استخدامها .

٧-٣ الموظفون فى إدارة معايير وسلامة المطارات:

- (أ) إن الهيكل التنظيمي وعدد العاملين ومستوى كفاءاتهم فى إدارة معايير وسلامة المطارات يعتمد على حجم العمل المطلوب. ويجب أن يترأس إدارة السلامة أشخاص يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة.
- (ب) ينبغي تزويد قسم المقاييس بمهندسين ذوي كفاءة عالية باختصاص كهرباء أو مدني، مع خبرة جيدة فى مجال تصميم المطارات وإنشائها وصيانتها.
- (ج) ينبغي تزويد قسم سلامة المطارات بمفتشي مطارات على قدر كاف من التأهيل.

٧-٤ مفشو المطارات - الكفاءات والمهام والمسئوليات :

كفاءات مفتشي المطارات :- ١ - ٤ - ٧

(أ) يمكن أن يكون مفتش المطار مهندساً مدنياً أو مهندساً كهربائياً، مع خبرة كافية في مجال تخطيط المطارات، وها وصيانتها، وعلى معرفة جيدة بالمجلد الأول للملحق الرابع عشر (المطارات)، وبجميع الوثائق ذات الصلة الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي. وبالقواعد القياسية واللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني ويفضل أن يكون لديه تدريب على الطيران، وخبرة اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني في مجال إدارة المطار وعلى دراية ومعرفة بالأنظمة الحديثة لإدارة السلامة.

(ب) يمكن للهيئة العامة للطيران المدني أن توظف أو تستأجر أشخاص بمؤهلات وكفاءات أخرى للقيام بمهام مفتش المطار، وهذا يعتمد على الشروط التي تحددها الهيئة العامة للطيران المدني فيما يتعلق بمؤهلات الشخص وخبرته للقيام بمهام محددة، ويمكن لهؤلاء الأشخاص أن يكون لديهم خبرة في إدارة المطار أو عمليات التشغيل أو إدارة الحركة الجوية. ويجب على المفتش أن يتدرب تدريباً خاصاً على الأعمال التي ستوكل إليه. ويعتبر التدريب متطلباً رئيسياً لا يمكن تجاوزه.

(ج) يجب أن يخضع المفتش لتدريب نظري وتدريب ميداني في عمله (OJT) قبل أن يعهد إليه القيام بمهامه كمفتش ويؤمن عليها.

المهام والمسؤوليات : ٢ - ٤ - ٧

(أ) التحقق من معلومات المطار الواردة في دليل المطار
يشمل التحقق من المعلومات الواردة في دليل المطار، مايلي:

- ١- موقع المطار
- ٢- أسم وعنوان مشغل المطار
- ٣- منطقة التحركات
- ٤- مسافة المدرج المصرح به
- ٥- الإنارة الأرضية للطيران

- ٦- الخدمات الأرضية
- ٧- الملاحظات حول الظروف والشروط والإجراءات الخاصة إن وجدت .

(ب) التحقق الميداني من الإجراءات الية للمطار والتدقيق عليها :
يشمل التحقق الميداني من الإجراءات الية للمطار والتدقيق عليها ما يلي :

- ١- نظام إدارة السلامة الكلي في المطار .
- ٢- خطة طوارئ المطار، والتدريبات الدورية على الطوارئ.
- ٣- الإنقاذ ومكافحة الحريق.
- ٤- التفتيش على الإنارة الأرضية للطيران وصيانتها.
- ٥- إصدار التعديلات والتغييرات ونشرها في دليل المطار.
- ٦- إجراءات منع دخول الأشخاص غير المرخص لهم إلى المطار، وعلى الأخص منطقة التحركات وحماية الجمهور من نفث المحركات.
- ٧- التفتيش اليومي الذي يقوم به المشغل للمطار.
- ٨- خطة تنفيذ أعمال الإنشاء والصيانة وامثالها لمتطلبات سلامة الإنشاء.
- ٩- إدارة مراقبة ساحات وقوف الطائرات وطرق التحكم بها
- ١٠- مراقبة الآليات والمعدات في منطقة التحركات وبجوارها.
- ١١- إدارة مخاطر الطيور والحيوانات البرية
- ١٢- مراقبة حدود العوائق والإبلاغ عنها.
- ١٣- إزالة ورفع الطائرات المعطلة.
- ١٤- المواد الخطرة بما في ذلك وقود الطيران
- ١٥- حماية أجهزة الرادار والمساعدات الملاحية
- ١٦- عمليات التشغيل في ظروف الرؤيا المنخفضة

(ج) التفتيش الميداني على تسهيلات المطار ومعداته وتجهيزاته وفحصها :

يشمل التفتيش على تسهيلات المطار ومعداته وتجهيزاته وفحصها ما يلي

:

- ١- أبعاد وحالات سطح كل من: المدرج والممرات - مناطق السلامة
لنهاية المدرج- إمتدادات التوقف - شرائط المدرج والممرات -
أكتاف المدرج والممرات - ساحات وقوف الطائرات .
- ٢- الأنوار الأرضية للطيران بما في ذلك سجلات الفحص الجوي لها.
- ٣- الطاقة الاحتياطية.
- ٤- مبيّنات اتجاه الهبوط، ومبيّنات اتجاه الرياح، العلامات الأرضية
والأدلة وطريقة وضعها وترتيبها.
- ٥- اللافتات التحذيرية أو الدالة على معلومات للتوجيه الإلزامي في
منطقة التحركات .
- ٦- تجهيزات ومعدات صيانة المطار.
- ٧- خطة رفع (نقل) الطائرات المعطلة من المناطق التي يعيق وجودها
الحركة.
- ٨- معدات مراقبة الحيوانات البرية.
- ٩- وجود عوائق في المناطق المقيدة للارتفاع.
- ١٠- معدات قياس مدى الرؤيا الأفقية على سطح المدرج.
- ١١- وجود أنوار تمثل خطورة.
- ١٢- معدات وتجهيزات الإنقاذ ومكافحة الحريق.
- ١٣- مرافق التزود بالوقود.
- ١٤- معدات قياس احتكاك سطح المدرج.

(د) تقييم الدراسات المتعلقة بالطيران في المطار

بالتعاون مع إدارة العمليات الجوية في الهيئة العامة للطيران المدني، ومع
أخصائيين آخرين ووفقاً لما يتطلبه الأمر، يجري تقييم للدراسات المتعلقة

بالطيران في المطار، ويجري وفقا لذلك دراسة للحالات التي يمكن السماح بها بالقواعد القياسية وأساليب العمل المتبعة.

(هـ) مهام عامة

ومن المهام العامة للمفتشين المتعلقة بترخيص المطارات، استلام ومعالجة الرغبات في الترخيص وطلبات الترخيص، ومعالجة طلبات تعديل أو نقل أو تعليق الترخيص أو طلبات الترخيص المؤقت، والإبلاغ إلى خدمات معلومات الطيران وإصدار البلاغات NOTAM وتحديد العقوبات الملزمة والإجراءات المناسبة في حال عدم الالتزام باللوائح التنفيذية.

٤- ١٠ التزامات مشغل المطار:

إن منح المطار ترخيصا ل على مشغله التزامات لضمان سلامة وانتظام وفعالية ال في المطار، والسماح للأشخاص المخولين والمعتمدين من قبل الهيئة العامة للطيران المدني بالدخول إلى المطار للقيام بأعمال التدقيق على السلامة والتفتيش والفحص، وعليه الإبلاغ والإعلام عن ما تلزمه بها الهيئة العامة للطيران المدني وفيما يلي أهم الالتزامات لمشغل المطار :

(أ) الامتثال للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى الواردة في اللوائح التنفيذية والشروط والمتطلبات الواردة في الترخيص.

(ب) - تأمين العدد الكافي من الأشخاص ذوي الكفاءة والمهارة لأداء الأعمال الهامة ل المطار وصيانته.

(ج) إذا كانت الهيئة العامة للطيران المدني تشترط حصول الأشخاص الواردين تحت البند (٢) على شهادة كفاءة، فيجب على مشغل المطار أن لا يسمح للأشخاص غير الحاصلين على شهادة كفاءة بالعمل.

(د) يجب على مشغل المطار أن يكون لديه برنامجا تدريبيا لرفع قدرة وكفاءة الأشخاص الواردين تحت البند رقم (٢).

(هـ) يجب على مشغل المطار أن يشغل المطار ويصونه وفقا للإجراءات الواردة في دليل المطار.

- (و) يجب على مشغل المطار تنفيذ النشرات الإلزامية لضمان السلامة الصادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني لإجراء تغييرات في الإجراءات الواردة في دليل المطار.
- (ز) يجب على مشغل المطار ضمان الصيانة اللازمة والفعالة لتسهيلات المطار.
- (ح) التنسيق مع خدمات الحركة الجوية، وخدمات معلومات الطيران والجهات المعنية بالأرصاد الجوية والأمن لضمان سلامة عمليات الطائرات في أجواء المطار والأجواء المحيطة المجاورة.
- (ط) إنشاء نظام لإدارة سلامة المطار موضحا الهيكل التنظيمي ومهام وصلاحيات العاملين في هذه النظام أو الإدارة.
- (ي) إلزام جميع مستخدمي المطار بما في ذلك المستثمرين الذين لديهم قواعد ثابتة، ووكالات الخدمات الأرضية وغير ذلك من الهيئات التي تقوم بتنفيذ نشاطات مستقلة في المطار عن الطيران أو خدمات الطائرات بالامتثال لمتطلبات مشغل المطار الهادفة لرفع مستوى السلامة في المطار. ومشغل المطار عليه مراقبة هذا الامتثال.
- (ك) التدقيق الداخلي على السلامة من قبل المشغل والمشتغل على الآتي:-

١. يجب على مشغل المطار أن يطلب من جميع مستخدمي المطار بما في ذلك المستثمرين الذين لديهم مرافق خدمية بالمطار وغيرها التعاون في تعزيز السلامة والاستخدام السليم للمطار وذلك عن طريق الإبلاغ والإعلام المباشر عن الحوادث والوقائع والأعطال والنواقص التي تهم السلامة.
٢. يجب على المشغل اتخاذ الترتيبات للتدقيق على نظام إدارة السلامة، ويتضمن ذلك التفتيش على تسهيلات المطار وتجهيزاته. ويجب على المشغل اتخاذ الترتيبات للتدقيق الخارجي وتنفيذ برنامج تفتيش لتقييم المستخدمين الآخرين للمطار مثل المستثمرين الذين لديهم مرافق خدمية بالمطار وغيرهم من الهيئات التي تعمل في المطار.

٣. يجب أن ينفذ التدقيق دوريا كل ستة شهر أو أقل وفقا للبرنامج المعتمد من قبل الهيئة العامة للطيران المدني.
٤. يجب على مشغل المطار أن يتأكد أن تقارير التدقيق بما في ذلك التقارير عن تسهيلات المطار وخدماته وتجهيزاته تعد من قبل خبراء أكفاء في مجال السلامة.
٥. يجب اطلاع الهيئة العامة للطيران المدني - إدارة معايير وسلامة المطارات - على التقارير الدورية. ويمكن للهيئة العامة للطيران المدني أن تطلب نسخة من هذه التقارير للمراجعة والدراسة.
٦. يجب أن تعد وتوقع تقارير التدقيق والتفتيش على السلامة من قبل منفذي العمل.

١- الدخول الى المطار:

- (أ) الأشخاص المعتمدين من قبل الهيئة العامة للطيران المدني، يمكن لهم القيام بتنفيذ اختبارات لمرافق المطار وخدماته ومعداته، والتفتيش على وثائق المشغل وسجلاته للتأكد من نظام الإدارة قبل منح الترخيص أو قبل تجديده وفي أي وقت آخر وذلك بهدف ضمان سلامة المطار.
- (ب) السماح للأشخاص المعتمدين من قبل الهيئة العامة للطيران المدني بالدخول والوصول إلى أية مرافق أو جزء من المطار بما في ذلك الوثائق والسجلات والمعدات وموظفي المشغل.
- (ج) يجب على مشغل المطار التعاون مع الهيئة العامة للطيران المدني لتنفيذ الأعمال الواردة أعلاه.

٢- الإبلاغ وتقديم التقارير:

- (أ) الامتثال لمتطلبات الهيئة العامة للطيران المدني في الإبلاغ وتقديم التقارير إلى هذه السلطة ومراقبة الحركة الجوية والطيارين خلال الفترات المحددة في اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني.

(ب) الإبلاغ إلى خدمات معلومات الطيران عن عدم الدقة في النشرات. وعلى مشغل المطار مراجعة دليل معلومات الطيران (AIP)، وملاحقه، وتعديلاته، والبلاغات (NOTAMS)، والنشرات الدورية والمعلومات قبل الطيران، ومعلومات الطيران فور استلامها هذه المعلومات، وبالتالي يجب على مشغل المطار إبلاغ خدمات معلومات الطيران عن عدم الدقة في أي من تلك المعلومات.

(ج) الإبلاغ مسبقاً عن أية تغييرات أو تعديلات حول مرافق المطار وتجهيزاته ومستوى الخدمة. ويجب على مشغل المطار إبلاغ خدمات معلومات الطيران (AIS) والهيئة العامة للطيران المدني كتابياً خلال مدة لا تقل عن ٦٠ يوماً قبل دخول التعديلات حيز التنفيذ.

(د) إصدار البلاغات الفورية المطلوبة وذلك وفقاً لمتطلبات الهيئة العامة للطيران المدني، وتقديمها إلى خدمات معلومات الطيران (AIS) وعليه اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيصال هذه البلاغات إلى وحدات المراقبة الجوية والعمليات الجوية وتفاصيلها حول الحالات التي يكون المشغل على علم بها مما يلي :

- - العوائق والحوادث والأخطار المؤثرة للمطار
- ظهور أي منشآت تؤثر على الحد الأدنى للعوائق حول المطار.
- - وجود أية حواجز أو موانع أو أخطار تؤثر سلباً على السلامة في المطار وبجواره.
- انخفاض مستوى الخدمة في المطار عما هو معلن في نشرات المعلومات الملاحية.
- إغلاق أي جزء من منطقة التحركات في المطار وغيرها قد تؤثر سلباً على السلامة الجوية في المطار.
- أي ظروف أخرى قد تؤثر على سلامة الطيران والتي يجب أن يتخذ نحوها الاحتياطات اللازمة.
- البلاغات الفورية إلى الطيارين : عندما لا يتمكن مشغل المطار من اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيصال البلاغات الفورية إلى مراقبة

الحركة الجوية والعمليات الجوية، عليه أن يقوم بإبلاغ هذه المعلومات فوراً إلى الطيارين.

١٤- التفتيشات الخاصة :

- ١- يجب على مشغل المطار القيام بتفتيش المطار حسب متطلبات الظروف للتأكد من سلامة الحركة الجوية فى الحالات التالى :
- أ) بعد حدوث اى حوادث او وقائع للطائرات طبقاً لما هو وارد بالمحل رقم 13 .
- ب) أثناء فترات الإنشاءات أو إصلاح تسهيلات المطار او استخدام معدات قد تؤثر على سلامة عمليات الطائرات .
- ج) فى اى أوقات أخرى عندنا تكون هناك حالات بالمطار ممكن أن تؤثر على سلامة الحركة الجوية .

١٥- إزالة العوائق للمطار :

يجب على مشغل المطار إزالة اى معدات أو اى عوائق تقع داخل حدود المطار والتي قد تمثل خطورة على سلامة الحركة الجوية .

١٦- الإعلانات التحذيرية :

- عند وجود طيران منخفض للطائرات بالمطار او بالقرب منه او عندنا يكون لدحرج الطائرات بالمطار بسبب أخطار للجمهور او حركة المرور فيجب على مشغل المطار القيام بما يلى :
- ب) إصدار اعلانات تحذيرية للجمهور باستخدام الطريقة المناسبة وذلك فى المناطق المجاورة لمنطقة المناورة
- ج) إذا كانت تلك الطريقة السابقة غير متاحة لمشغل المطار فيجب عليه أخطار السلطات المسئولة لكى تتخذ الأجراء اللازم لإصدار تلك اعلانات التحذيرية السابقة للتنبيه بوجود أخطار .

الهيئة العامة للطيران المدني	السلامة والتراخيص الاقتصادية - السلامة - معايير وسلامة المطارات
دليل ترخيص المطارات	نموذج طلب الحصول على ترخيص المطار

نموذج لرخصة المطار

الهيئة العامة للطيران المدني	السلامة والتراخيص الاقتصادية - السلامة - معايير وسلامة المطارات
دليل ترخيص المطارات	نموذج طلب الحصول على ترخيص المطار

نموذج

طلب الحصول على ترخيص مطار

1- طالب الترخيص :

الاسم بالكامل

العنوان

الوظيفة

رقم الهاتف

رقم الفاكس

البريد الإلكتروني

الخبرة في مجال الطيران والمطارات

.....

.....

.....

2- موقع المطار :

أسم المطار

وصف الملكية الحقيقية للمطار

الإحداثيات الجغرافية للمطار

الاتجاه الزاوي والمسافة لأقرب نقطة سكنية

3- هل مقدم الطلب يملك موقع المطار ؟

لا

نعم

4- بيانات عن الملكية الحقيقية للموقع

.....

.....
 5 - أسم وعنوان المالك للموقع مع شواهد وإثباتات كتابية تبين الإذن الذي حصل عليه طالب الترخيص لاستعماله الموقع كمطار.

6 - بيان أكبر طراز طائرة متوقع أن تستعمل المطار

7 - هل المطار يستعمل لعمليات النقل الجوي التجارى ؟

لا

نعم

8 - الغرض من إنشاء أو المطار

9 - حدود المطار : (طبقاً للنظام الجيوديس العالمى " WGS 48 ")

شمالاً جنوباً شرقاً غرباً

10 - مساحة المطار

11 - تصنيف المطار

أنا الموقع أدناه مشغل المطار الوارد أسمه أعلاه، أشهد بأن جميع البيانات المذكورة بهذا الطلب صحيحة وأتحمل كامل المسؤولية عن ذلك .

توقيع مقدم الطلب

ملاحظات :-

- 1 - يرفق مع الطلب نسختان من دليل المطار الذي تم أعداده طبقاً للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني .
- 2 - يقدم الطلب الى الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والتراخيص الاقتصادية .
- 3 - الهيئة العامة للطيران المدني لن تقوم بأي إجراء او نقل التقييم الطلب إلا بعد دفع الرسوم والتكاليف اللازمة (اذا كانت مطلوبة وفقا لمتطلبات الهيئة العامة للطيران المدني) .



نموذج ٦
قائمة التفتيش على المطار

اسم المطار :	تاريخ التفتيش :
مدير/مشغل المطار :	تاريخ آخر تفتيش :
أسماء المفتشين :	S = مرضي U = غير مرضي N/A = لا ينطبق N/I = لم يفتش

(١) بيان بنود التفتيش	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(٣) <input type="checkbox"/> مرضي	(٤) <input type="checkbox"/> غير مرضي	(٥) <input type="checkbox"/> لا ينطبق	(٦) <input type="checkbox"/> لم يفتش	(٧) ملاحظات
الاستثناءات						
١- الاستثناء مازال قائم						
٢- مدي التوافق مع الاستثناءات						
دليل المطار						
١- مدي التوافق مع متطلبات دليل المطار						
٢- طريقة الإعداد						
٣- المحتوي						
٤- التحديث						
الافراد						
١- تواجد العدد الكافي من الأفراد						
٢- مدي كفاءة الأفراد						
نظام إدارة السلامة						
مدي تطبيق النظام و تفعيله داخل الهيكل						
الرمز المرجعي						
الرمز المرجعي المستخدم						
بيانات المطار						

(٧) ملاحظات	(٦) لم يفتش <input type="checkbox"/>	(٥) لا ينطبق <input type="checkbox"/>	(٤) غير مرضي <input type="checkbox"/>	(٣) مرضي <input type="checkbox"/>	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						١- بيانات الطيران
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- تحديث دليل معلومات الطيران
						- تحديد الإحداثيات الطولية و العرضية و طريقة الإعلان عنها
						- دقة البيانات
						- اللوحات الهندسية للمطار
						٢- نقطة مرجع المطار
						- تحديدها / موقعها / قياسها
						٣- منسوب المطار و المدرج
						- تحديد و قياس منسوب المطار و العتبات
						٤- درجة الحرارة المرجعية للمطار
						- تحديد الدرجة و الإعلان عنها
						٥- أبعاد المطار و المعلومات ذات الصلة
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- المعلومات المطلوبة محسوبة و معلنة
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- الإحداثيات المطلوبة محسوبة و معلنة
						٦- قوة تحمل الرصف
	<input type="checkbox"/>					- تحديد قوة تحمل الرصف و الإعلان عنه .
						- الدقة في التحديد
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٧- موقع اختبار عداد الارتفاع قبل الطيران
						- الدقة و الإعلان
						٨- المسافات المعلنة
						- الدقة و الإعلان
						٩- التنسيق بين مركز معلومات الطيران و سلطة المطار

(٧) ملاحظات	(٦) لم يفتش <input type="checkbox"/>	(٥) لا ينطبق <input type="checkbox"/>	(٤) غير مرضي <input type="checkbox"/>	(٣) مرضي <input type="checkbox"/>	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية <input type="checkbox"/>	(١) بيان بنود التفتيش
						- إجراءات كتابة التقارير ونقل المعلومات
						- مدي التحقق من التغيير في الملاحه الجوية
						- دقة و اكتمال البيانات
						- إجراءات إصدار إعلام الطيارين
						الخواص المادية
						١- المدرج (في حالة وجود أكثر من مدرج يذكر اسم المدرج و يفتش كلا علي حدي)
		<input type="checkbox"/>				أ - خواص المدرج المادية
						١- عرض المدرج
						٢- أدنى مسافة بين المدرج المتوازية
						٣- الانحدار الطولي للمدرج
						٤- الانحدار المستعرض
						٥- قياس قوة احتكاك المدرج
						٦- الصيانة
						ب- أكتاف المدرج
						١- عرض كتفي المدرج
						٢- انحدار كتفي المدرج
						٣- قوة تحمل كتفي المدرج
						ج- شرائط الهبوط
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١- طول شرائط الهبوط
						٢- عرض شرائط الهبوط
						٣- العوائق
						٤- قابلية الانكسار
						٥- تسوية شرائط الهبوط

(٧) ملاحظات	(٦) لم يفتش <input type="checkbox"/>	(٥) لا ينطبق <input type="checkbox"/>	(٤) غير مرضي <input type="checkbox"/>	(٣) مرضي <input type="checkbox"/>	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٦- الجزء من شريط الهبوط المتاخم للمدرج أو للكثف أو لامتداد التوقف متساطحا مع المدرج أو الكثف أو امتداد التوقف.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٧- الجزء السابق للعتبة بمسافة ٣٠ مترا على الأقل من شريط الهبوط مهياً لمقاومة النحات الناجم عن لفح عادم الطائرات
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٨- الانحدار الطولي
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٩- الانحدار المستعرض
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١٠- قوة تحمل شرائط الهبوط
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	د- منطقتي السلامة
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١- أبعاد المنطقة
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢- الأشياء الموجودة على المنطقة
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٣- إخلاء و تسطیح منطقتي السلامة
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٤- الانحدار
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٥- قوة تحمل منطقتي السلامة
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هـ- المناطق الخالية من العوائق
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١- طول و عرض المناطق الخالية من العوائق
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢- انحدار المناطق الخالية من العوائق
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٣- الأشياء الموجودة على المنطقة الخالية من العوائق
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	و- امتداد التوقف
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١- عرض امتدادات التوقف
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢- انحدار امتدادات التوقف
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٣- قوة تحمل امتدادات التوقف
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٤- سطح امتدادات التوقف
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ز- خواص الرصف
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١- حرف الرصف

(٧) ملاحظات	(٦) لم يفتش <input type="checkbox"/>	(٥) لا ينطبق <input type="checkbox"/>	(٤) غير مرضي <input type="checkbox"/>	(٣) مرضي <input type="checkbox"/>	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						٢- الرصف لا يوجد به أي ثقوب
						٣- الرصف خالي من التشققات
						٤- جميع الأشياء الغريبة مثل الرمل، تراكم الكاوتشوك... يتم إزالتها
						٥- استخدام المواد الكيميائية
						٦- الميول بالرصف كافية لتصريف مياه الأمطار
						٢- الممر (يذكر اسم الممر و يفتش كلا علي حده)
						أ- خواص الممر المادية
						١- عرض الممرات
						٢- الحد الأدنى لمسافة المباعدة بين الممرات والمدرج
						٣- الحد الأدنى لمسافة المباعدة بين ممر وممر
						٤- الحد الأدنى لمسافة المباعدة بين الممرات وعائق
						٥- والعرضي - الانحدار الطولي
						٦- قوة تحمل الممرات
						٧- سطح الممرات المرصوفة / خواص احتكاك
						٨- ممرات الخروج السريع و نصف قطر أي منعطف
						٩- زاوية تقاطع ممر الخروج السريع مع المدرج
						١٠- الممرات الموجودة على الجسور
						ب - أكتاف الممر
						الأبعاد

(٧) ملاحظات	(٦) لم يفتش <input type="checkbox"/>	(٥) لا ينطبق <input type="checkbox"/>	(٤) غير مرضي <input type="checkbox"/>	(٣) مرضي <input type="checkbox"/>	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						ج- شرائط الممرات
						١- عرض شرائط الممر
						٢- الأشياء الموجودة على شرائط الممر
						٣- تسوية شرائط الممر
						٤- انحدار شرائط الممر الواجب تسويتها
						٥- انحدار المنطقة بعد التسوية
						هـ- خواص الرصف
						١- حرف الرصف
						٢- الرصف لا يوجد به أي ثقوب
						٣- الرصف خالي من التشققات
						٤- جميع الأشياء الغريبة مثل الرمل ... يتم إزالتها
						٥- استخدام المواد الكيميائية
						٦- الميول بالرصف كافية لتصريف مياه الأمطار
						٣- ساحات وقوف الطائرات
						أ- خواص ساحات وقوف الطائرات المادية
						١- أبعاد ساحة وقوف الطائرات
						٢- قوة تحمل ساحات وقوف الطائرات
						٣- انحدار ساحات وقوف الطائرات
						٤- أقصى انحدار ساحات وقوف الطائرات
						٥- المسافات الخالية على ساحات وقوف الطائرات
						ب- خواص الرصف
						١- حرف الرصف
						٢- الرصف لا يوجد به أي ثقوب

(٧) ملاحظات	(٦) لم يفتش <input type="checkbox"/>	(٥) لا ينطبق <input type="checkbox"/>	(٤) غير مرضي <input type="checkbox"/>	(٣) مرضي <input type="checkbox"/>	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						٣- الرصف خالي من التشققات
						٤- جميع الأشياء الغريبة مثل الرمل، تراكم الكاوتشوك... يتم إزالتها
						٥- استخدام المواد الكيميائية
						٦- الميول بالرصف كافية لتصريف مياه الأمطار
						٤- مواقع عزل الطائرات
						خواص موقع عزل الطائرة
						الحد من العوائق و إزالتها
						إزالة أو تمييز الأشياء المخترقة لأسطح الحد من العوائق
						المساعدات الملاحية البصرية (يذكر اسم المدرج/الممر/ساحة وقوف الطائرات ويتم التفتيش عليه كلا علي حده)
						أ- المبيانات وأجهزة الإشارة
						١- مبيانات اتجاه الريح
						٢- مبيانات اتجاه الهبوط
						٣- مصباح الإشارة
						٤- لوحات الإشارة ومنطقة الإشارة
						ب- العلامات
						١- العلامات الأرضية لاتجاه المدرج
						٢- العلامات الأرضية على محور المدرج
						٣- العلامات الأرضية للعتبات
						٤- علامة نقطة التصويب
						٥- العلامات الأرضية لمنطقة الملامسة
						٦- العلامات الشريطية لجانب المدرج
						٧- العلامات الأرضية لمحاور الممرات
						٨- العلامات الأرضية لموقع الانتظار على

(٧) ملاحظات	(٦) لم يفتش <input type="checkbox"/>	(٥) لا ينطبق <input type="checkbox"/>	(٤) غير مرضي <input type="checkbox"/>	(٣) مرضي <input type="checkbox"/>	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						المدرج
						٩- العلامات الأرضية لمواقف الانتظار المتوسط
						١٠- العلامة الأرضية لنقطة اختبار إشارة المرشد اللاسلكي للمطار (VOR)
						١١- العلامات الأرضية لمواقف الطائرات
						١٢- خطوط السلامة في ساحات وقوف الطائرات
						١٣- العلامات الأرضية لموقع الانتظار على الطريق
						١٤- علامات التوجيه الإلزامي
						١٥- العلامات الدالة على معلومات
						١٦- علامات وقوف المعدات الأرضية في ساحات وقوف الطائرات
						١٧- صيانة العلامات
						ج- الأنوار
						١- أنوار قد تعرض سلامة الطائرات للخطر او الالتباس
						٢- أنوار الطوارئ
						٣- مناره المطار
						٤- مجموعة أنوار الاقتراب
						٥- جهاز مابين الانحدار للاقتراب البصري (PAPI)
						٦- أنوار الإرشاد للدوران في الجو
						٧- مجموعة أنوار الإرشاد الى المدرج
						٨- أنوار تمييز عتبة المدرج
						٩- أنوار حاقتى المدرج

(٧) ملاحظات	(٦) لم يفتش <input type="checkbox"/>	(٥) لا ينطبق <input type="checkbox"/>	(٤) غير مرضي <input type="checkbox"/>	(٣) مرضي <input type="checkbox"/>	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						١٠- أنوار عتبة المدرج و أنوار خط الجناح
						١١- أنوار نهاية المدرج
						١٢- أنوار محور المدرج
						١٣- أنوار منطقة الملامسة على المدرج
						١٤- أنوار امتداد التوقف
						١٥- أنوار محور الممر
						١٦- أنوار حاقتي الممر
						١٧- خطوط التوقف
						١٨- أنوار موقف الانتظار المتوسط
						١٩- أنوار مغادرة تجهيزات إزالة الجليد
						٢٠- أنوار حماية المدرج
						٢١- كشافات ساحة وقوف الطائرات
						٢٢- نظام التوجيه البصري للإرساء
						٢٣- أنوار توجيه المناورة في موقف الطائرات
						٢٤- أنوار موقع الانتظار على الطريق
						٢٥- مدي تحكم برج المراقبة علي الإنارة
						٢٦- صيانة الأنوار
						د- اللافتات
						١- لافتات التوجيه الالزامي
						٢- اللافتات الدالة على معلومات
						٣- لافتة نقطة اختبار المرشد اللاسلكي في المطار
						٤- لافتات تمييز مواقع الطائرات
						٥- صيانة اللافتات
						هـ- الأدلة
						١- أدلة حواف المدرج غير المرصوفة

(٧) ملاحظات	(٦) لم يفتش <input type="checkbox"/>	(٥) لا ينطبق <input type="checkbox"/>	(٤) غير مرضي <input type="checkbox"/>	(٣) مرضي <input type="checkbox"/>	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						٢- أدلة حافتي امتداد التوقف
						٣- أدله حافتي المدرج المغطي بالثلج
						٤- أدلة حافتي الممر
						٥- أدلة محور الممر
						٦- أدلة حافتي الممر غير المرصوف:
						٧- صيانة الادله
						تمييز العوائق بالمساعدات البصرية
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أ- الأشياء الواجب تمييزها و/أو إنارتها
						١- الأشياء الثابتة
						٢- المركبات
						٣- أنوار الطيران الأرضية
						٤- الأسلاك الهوائية و الكابلات
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ب- تمييز الأشياء
						١- تميز الأشياء الثابتة بالعلامات او الأعلام
						٢- تميز الأشياء المتحرك بالعلامات او الأعلام
						٣- المكان والشكل
						٤- الألوان (التضاد مع ألوان الخلفية)
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ج- إنارة الأشياء
						١- شدة الإنارة
						٢- الموقع والترتيبات
						٣- موقع / نمط أناره الأعمدة و الهوائيات
						٤- الإضاءة الإضافية
						٥- مسافات المباعده
						٦- النوع و التوصيف

(٧) ملاحظات	(٦) لم يفتش <input type="checkbox"/>	(٥) لا ينطبق <input type="checkbox"/>	(٤) غير مرضي <input type="checkbox"/>	(٣) مرضي <input type="checkbox"/>	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						٧- مركبات الطوارئ و الأمن
						د- جميع الأشياء تميز بالعلامات و الإضاءة
						هـ- جميع أنوار العوائق مضاءة
						تمييز المناطق المحظورة بالمساعدات البصرية
						أ- المدرج و الممرات المغلقة كلياً أو جزئياً
						١- الإجراءات
						٢- التطبيق
						٣- الخواص
						٤- الموقع
						ب- الأسطح ضعيفة التحمل
						١- الإجراءات
						٢- التطبيق
						٣- الخواص
						٤- الموقع
						ج- منطقة ما قبل العتبة
						١- الإجراءات
						٢- التطبيق
						٣- الخواص
						٤- الموقع
						د- المناطق غير القابلة للاستخدام
						١- الإجراءات
						٢- التطبيق
						٣- الخواص
						٤- الموقع
						المعدات و التركيبات
						أ- مصدر الكهرباء الثانوي
						ب- الدوائر الكهربائية
						ج- الأسوار

(٧) ملاحظات	(٦) لم يفتش <input type="checkbox"/>	(٥) لا ينطبق <input type="checkbox"/>	(٤) غير مرضي <input type="checkbox"/>	(٣) مرضي <input type="checkbox"/>	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						د- أنوار الأمن
						هـ- المعدات والمنشآت - اختيار مواقعها و إنشاؤها في مناطق العمليات
						و- عمليات مركبات المطار
						ز- نظم توجيهية و مراقبة التحركات علي الأرض
						خدمات الطوارئ و الخدمات الأخرى
						أ- التخطيط للطوارئ في المطار
						١- خطة طوارئ للمطار
						٢- حالات خطة الطوارئ
						٣- الوكالات المشتركة في الخطة
						٤- المسئوليات و الاجراءت لكل وكالة
						٥- بيانات و أسماء و تليفونات الأفراد الواجب الاتصال بهم في حالة الطوارئ
						٦- المخططات الشبكية للمطار و المنطقة المحيطة
						٧- مراعاة الخطة العوامل البشرية
						٨- مركز عمليات الطوارئ الثابت والمتحرك
						٩- نظام الاتصالات
						١٠- التدريب على التصدي للطوارئ
						١١- إجراءات اختبار الخطة جزئياً
						١٢- تمرين كامل في المطار
						١٣- تمرين جزئي على الطوارئ
						١٤- الطوارئ في الظروف الصعبة و

(٧) ملاحظات	(٦) لم يفتش <input type="checkbox"/>	(٥) لا ينطبق <input type="checkbox"/>	(٤) غير مرضي <input type="checkbox"/>	(٣) مرضي <input type="checkbox"/>	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	قريبة من مسطح مائي او مستنقع
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ب- الإنقاذ وإطفاء الحرائق
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١- تزويد المطار بمعدات وخدمات الإطفاء
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢- مستوى الحماية المقرر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٣- مواد الإطفاء الرئيسية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٤- مواد الإطفاء التكميلية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٥- كميات المياه اللازمة لإنتاج المادة الرغوية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٦- كمية مركبات المادة الرغوية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٧- معدل رش المحلول الرغوي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٨- احتياطي المواد الرغوية و المواد التكميلية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٩- توقيت التصدي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١٠- نظام الصيانة الوقائية لمركبات الإطفاء والإنقاذ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١١- الطرق الجانبية للطوارئ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١٢- محطات المطافئ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١٣- نظم الاتصالات والإنذار
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١٤- عدد مركبات الإنقاذ والإطفاء
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١٥- وضع برامج تدريبية للعاملين
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١٦- العدد الكافي من الأفراد المدربين
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١٧- ملابس وقائية ومعدات التنفس
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ج- إبعاد الطائرات المعطلة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	توفر خطة لإبعاد الطائرات المعطلة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	د- الصيانة

(٧) ملاحظات	(٦) لم يفتش <input type="checkbox"/>	(٥) لا ينطبق <input type="checkbox"/>	(٤) غير مرضي <input type="checkbox"/>	(٣) مرضي <input type="checkbox"/>	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						توفر برنامج شامل لصيانة جميع مرافق و معدات و تجهيزات المطار
						هـ - تقليل أخطار الطيور
						توفر خطة للتقليل من أخطار الطيور
						و - خدمة ادارة ساحات وقوف الطائرات
						توفر برنامج لإدارة خدمة ساحات وقوف الطائرات
						ز - خدمة الطائرات على الأرض
						١ - معدات الإطفاء الملائمة للتدخل الأولى
						٢ - وضع المعدات الأرضية في الأماكن السليمة
						مناوله وتخزين الأشياء والمواد الخطرة
						١ - توفر خطة لإجراءات تخزين المواد الخطرة
						٢ - توفر مستودعات و توفير مستوي الحماية المقرر
						٣ - توفر إجراءات للتبليغ عن حالات الطوارئ
						برامج التفتيش الذاتي
						توفر برنامج للتفتيش الذاتي
						حماية المساعدات الملاحية
						الحماية العامة
						١ - الحراسة الكافية
						٢ - الحماية الكافية للأشخاص و الأشياء من عادم الطائرات

(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢) المرجع من اللوائح التفصيلية	(١) بيان بنود التفتيش
ملاحظات	لم يفتش <input type="checkbox"/>	لا ينطبق <input type="checkbox"/>	غير مرضي <input type="checkbox"/>	مرضي <input type="checkbox"/>		
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إدارة مخاطر الحياة البرية
						توفر خطة لإدارة مخاطر الحياة البرية



ملاحظات :